# التكييف الفقهي للتحويل المصرفي

## دراسة مقارنة

دكتور

شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن

عميد المعهد التجاري بالزقازيق

مدرس القانون

Doctorsherif٣٨٢@yahoo.com

# التكييف الفقهي للتحويل المصرفي
## دراسة مقارنة

**شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن .**

**المعهد التجاري ، الزقازيق ، وزارة التعليم العالي ، مصر .**

**البريد الإلكتروني : Doctorsherif٣٨٢@yahoo.com**

**ملخص :**

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتحركها ، وتنميها ، وتسهل تداولها ، وعملية التحويل إحدى الخدمات المعتادة التي لا تخلو بلد منها وهي عملية تقدم خدمة للناس في الداخل والخارج، وفي هذا العصر استجدت صور وأحداث من معاملات وغيرها؛ نتيجة لتغير أوضاع الحياة وتشابك مصالح الناس ، وعملية التحويل المصرفي ما هي إلا صورة من صور المعاملات القديمة بمسمى جديد، وبالنظر إلى حقيقتها وما تقوم به من فوائد ومزايا نجد أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، بل تتفق وروح الشريعة؛ لذا فإن العلماء والباحثين المعاصرين لم يختلفوا في القول بمشروعيتها، وإنما كان الخلاف في تكييفها كمعاملة مستجدة، وتحت أي من العقود الشرعية تندرج .

**الكلمات المفتاحية :** التكييف الفقهي ، التحويل المصرفي ، المصارف ، القانون المصرفي ، الحوالة المصرفية .

# Jurisprudence conditioning for bank transfer

## A comparative study

**Sherif Ibrahim Hamed Abdel Rahman.**

Commercial Institute, Zagazig, Ministry of Higher Education, Egypt.

**E-mail:** Doctorsherif٣٨٢@yahoo.com

**Abstract:**

Banks are the backbone of the economy and its main engine because they preserve, move, develop, and facilitate circulation of money, and the transfer process is one of the usual services that a country is not without, and it is a process that provides service to people at home and abroad,

And in this era, pictures and events have arisen from transactions, etc. As a result of the changing conditions of life and the intertwining of people's interests, the bank transfer process is nothing but a form of old transactions with a new name. Looking at their reality and the benefits and advantages it does, we find that they do not contradict the principles and rules of Islamic law, but rather are consistent with the spirit of Sharia. Therefore, contemporary scholars and researchers did not disagree regarding its legitimacy. Rather, the disagreement was regarding its adaptation as an emerging treatment, and under which of the Sharia contracts it falls under.

**Key words:** jurisprudential conditioning, bank transfer, banking, banking law, bank transfer.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . **وبعد ،،،**

فإن الله خلق المال ، وجعله من زينة الحياة الدنيا ، وأمر عباده العمل فيه على الوجه الصحيح ، حتى تتحقق الغاية المرجوة منه .

وفى الماضي كانت التجارة هي المحرك الأساسي للأموال ، فقد كانت هى الوسيلة الوحيدة لتنمية المال ، ومع تقدم الزمن تطورت وسائل التجارة واستثمار الأموال وتداولها ، وتعد المصارف هي إحدى نتائج هذا التطور ، إذ يلجأ الكثيرون إلى التعامل مع المصارف لاسباب عديدة ، وبالتالى تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسى لأنها تحفظ الأموال وتحركها ، وتنميها ، وتسهل تداولها ، وعملية التحويل إحدى الخدمات المعتادة التي لا تخلو بلد منها وهي عملية تقدم خدمة للناس في الداخل والخارج، وهي بهذا الإطار وهذا المسمى لم تكن معروفة في عصور أئمة الفقه رحمهم الله تعالى،.

وفي هذا العصر استجدت صور وأحداث من معاملات وغيرها؛ نتيجة لتغير أوضاع الحياة وتشابك مصالح الناس ، مما جعلني أقبل على البحث في هذا الموضوع ، وقد حاولنا هنا ربط القديم بالجديد إظهارا لجواهر الإسلام المطمورة ،ووصلها بمعاملاتنا المعاصرة تطبيقا ، وتحديثا بعد التكييف الشرعي لها ، ومعاملاتنا المعاصرة كثيرة ، متعددة ، متجددة ، فيها الحلال البين ، وفيها الحرام البين ، وفيها المتشابهات ، ودور العلماء والباحثين المعاصرين لهذه الأحداث والصور لا يعدو أن يكون تخريجاً أو إلحاقاً لها تحت الأصول والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة ، فما استقام من هذه الأحداث والصور مع تلك القواعد والأصول اعتمدوه وكيفوه تكييفاً مناسباً، فإن جاء مخالفاً منعوه، وحكموا عليه بالبطلان، وعملية الحوالة المصرفية ما هي إلا صورة من صور المعاملات القديمة بمسمى جديد، وبالنظر إلى حقيقتها وما تقوم به من فوائد ومزايا نجد أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، بل تتفق وروح الشريعة؛ لذا فإن العلماء والباحثين المعاصرين لم يختلفوا في القول بمشروعيتها، وإنما كان الخلاف في تكييفها كمعاملة مستجدة، وتحت أي من العقود الشرعية تندرج ، ومن هنا هدانى الله ، وأمسكت بقلمى لأسهم فى الكتابة فى هذا الموضوع عل الله أن يجزينى أجر المحاولة ، سائلاً الله التوفيق والسداد .

حيث أن للحوالة أهمية كبيرة فى المعاملات المالية ، وهى فوق ذلك فى الفقه الإسلامى وسيلة من وسائل توثيق الدين ، باستبدال ذمة أكثر يساراً أو تيسيراً بذمة معسرة أو عسيرة فى آداء الدين والشريعة الإسلامية فى تنظيمها للحوالة إنما تطبق المبدأ السائد فى كثير من أحكامها إن لم يكن كل أحكامها ألا وهو مبدأ التيسير المنصوص عليه فى قوله تعالى :

**ي ي لله بكـ ليس لا ي ي بكـ لعس.. ( ٨٥ )** [1]

والذى رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في كل الأمور يما روى ( عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا .. ) [2] ممايدلنا على أهمية الحوالة .

**ـ أهداف هذه الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى ما يلى :**

**١ـ إثبات صلاحية الأحكام الشرعية لحكم المعاملات الاقتصادية المعاصرة**

**٢ـ إلقاء الضوء على نظام اقرته الشريعة الإسلامية سابقة بذلك كافة الشرائع الوضعية .**

**٣ـ معرفة أن الأصول والقواعد الشرعية هى الضابط المنهجى لشرعية الأمور المستجدة .**

**مما يتضح معه أن الله ميز شريعة الإسلام الغراء فاختارها سبحانه قانونا لخير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر ،وتؤمن بالله.**

**ـ أسباب اختيار هذا الموضوع : أهمية الموضوع حيث :**

**تقدّم الحوالات فائدة كبيرة لعملاء المصارف حيث تؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون الالتجاء إلى نقل النقود حسياً، كما أنها تتميز عن غيرهامن أساليب الدفع بكونها غير مكلفة وسريعة التنفيذ وسهلة الاستخدام من قبل المصارف،بالإضافة إلى ما تتمتع به من أمان نتيجة إجراءات المراقبة المتطورة لدى المصارف، الأمر الذي أدى إلى إقبال كثير من الناس على هذا النوع من العقود وثقتهم بكفاءة هذه الخدمة التي يقدمها المصرف؛ ممادعا المصارف إلى تخصيص فروع للتحويل، كما ظهرت شركات متخصصة في إجراء الحوالات.**

---

(١) البقرة : الآية ١٨٥ . أبوعبدالله محمد بن أحمدبن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبى، (المتوفى:٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن،المسمى تفسيرالقرطبى المحقق : هشام سمير البخاري، طبعة ـ دارعالم الكتب ـ الرياض ـ السعودية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، ط: دار الريان للتراث ٢/ ٦٧٩ .

(٢) صحيح البخارى ( الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ١/ ٢٥ رقم الحديث ٦٩ كِتَاب الْعِلْمِ ـ يَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ط : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ .

**خطة البحث**

**لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفصلان ، تعقبهم خاتمة** ، وفهارس لمحتويات البحث من مصادر، ومراجع ، وموضوعات على النحو التالي :

**المقدمة :** وتشتمل على نظرة عامة للموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع

الفصل الأول : **ماهية الحوالة ومشروعيتها، وأنواعهافي الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعى ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : **مفهوم الحوالة، فى الفقه الإسلامى،والقانون الوضعى وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : ماهية الحوالة في الفقه الإسلامى .**

**المطلب الثانى : ماهية الحوالة في القانون الوضعى .**

المبحث الثانى : **مشروعية الحوالة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى . وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : مشروعية الحوالة فى الفقه الإسلامى .**

**المطلب الثانى : مشروعية الحوالة فى القانون الوضعى .**

**الفصل الثانى : التحويلات المصرفية وموقف الفقه الإسلامى منها ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : **ماهية المصارف ، وأهميتها ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : ماهية المصارف ، وأهميتها .**

**المطلب الثانى : الحوالات الداخلية ، والخارجية .**

المبحث الثانى : **التحويلات المصرفية والبريدية ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف التحويلات المصرفية وأنواعها وأهميتها وآثارها .**

**المطلب الثانى : التكييف الفقهى للتحويلات المصرفية .**

الخاتمة : **وتحتوى على أهم نتائج البحث .**

# الفصل الأول

## ماهية الحوالة ومشروعيتها،

## وأنواعها في الفقه الإسلامي ، القانون الوضعي

**تمهيد وتقسيم :**

يعتبر التحويل المصرفى من الخدمات الهامة التى تؤديها المصارف لعملائها لمعاونتهم فى تنفيذ عمليات الوفاء دون حاجة لنقل النقود من مكان لآخر ، وقد زادت أهمية هذه الخدمة مع تطور النشاط الإقتصادى وكثرة السفر للتجارة أو السياحة ، ويطلق على التحويل المصرفى أيضاً اصطلاح النقل المصرفى

وللتحويل أو النقل المصرفى فائدة كبيرة ، فعن طريقه يمكن للمدين الوفاء لدائنه دون حاجة إلى إستعمال النقود ، إذ غالباً ما يقترن التحويل المصرفى بالشيكات ، إذ يمكن لحامل الشيك بدلاً من طلب دفع قيمته بالنقود ، أن يطلب فقط قيد قيمة الشيك فى الجانب الدائن لحسابه والجانب المدين لحساب الساحب . غير أن التحويل المصرفى قد يعرض فى العمل إستقلالاً عن الشيك ، كأن يصدر العميل للمصرف أمراً بالنقل لصالح شخص معين ، أو أن يسلم أمر النقل أو التحويل مباشرة لهذا الشخص والذى يقدمه بدوره إلى المصرف . [1] كذلك قد يصدر الأمر بالتحويل هاتفياً .

فعملية التحويل المصرفي إحدى الخدمات المعتادة والمتكررة التي لا تخلو بلد من بلاد المسلمين أو البلاد الأجنبية منها وهي عملية تقدم خدمة للناس في الداخل والخارج، وهي بهذا الإطار وهذا المسمى لم تكن معروفة في عصور أئمة الفقه رحمهم الله تعالى، ولذلك لم ترد ضمن العقود والمعاملات التي ورد ذكرها وترتيبها في مصنفاتهم على ضوء ما هو مشهور لديهم في عصورهم من تصرفات وأحداث قاموا باستنباط أحكامها من خلال الأدلة التفصيلية .

وفي هذا العصر استجدت صور وأحداث من معاملات وغيرها؛ نتيجة لتغير أوضاع الحياة وتشابك مصالح الناس، فكان دور العلماء والباحثين المعاصرين لهذه الأحداث والصور لا يعدو أن يكون تخريجاً أو إلحاقاً لها تحت الأصول والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة التي قررها سلفنا الصالح من أئمتنا وفقهائنا - رحمهم الله جميعاً- والتي تعتبر مناطاً لتعلق هذه الأحداث والصور عليها، أو تفريعها منها، فما استقام من هذه الأحداث والصور مع تلك القواعد والأصول اعتمدوه وكيفوه تكييفاً مناسباً، فإن جاء مخالفاً منعوه، وحكموا عليه بالبطلان، وعملية التحويل المصرفي ما هي إلا صورة من صور المعاملات القديمة بمسمى جديد، وبالنظر إلى حقيقتها وما تقوم به من فوائد ومزايا نجد أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، بل تتفق وروح الشريعة؛ لذا

---

(١) د: مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ٣٨٨ .

فإن العلماء والباحثين المعاصرين لم يختلفوا في القول بمشروعيتها، وإنما كان الخلاف في تكييفها كمعاملة مستجدة، وتحت أي من العقود الشرعية تندرج ..... ، **نتعرف على ذلك من خلال مباحثان :**

# المبحث الأول

## مفهوم الحوالة ، فى الفقه الإسلامى ، والقانون الوضعى

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : ماهية الحوالة في الفقه الإسلامى .**

**المطلب الثانى : ماهية الحوالة في القانون الوضعى .**

### المطلب الأول

### ماهية الحوالة في الفقه الإسلامى

**أولاً : تعريف الحوالة لغة [١] :**

الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها، وهي اسم، من حوَّل الشئ غيره

أو نقله من مكان إلى آخر ، والحوالة :اسم من أحال الغريم :إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، أو صك يحول به المال من جهة إلى أخرى فهى مأخوذة من حال الشيء حولا وحؤولا؛ تحوّل. وتحول من مكانه انتقل عنه، وحوّلته تحويلا نقلته من مكان إلى مكان ، فهو نقل الد ين من ذمة إلى ذمة، فيقتضي فراغ الأولى عنه ، وثبوته فى الثانية ، واحتال احتيالاً بالدين : نقله إلى ذمته .

**ثانياً : تعريف الحوالة اصطلاحاً عند الفقهاء :**

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الحوالة في الاصطلاح ، وهذا عرض موجز لتعريفها عند الأئمة الأربعة:

**أولاً : عند الحنفية :**

عرفها ابن عابدين بأنها :

( نقل الد ين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه ) [٢]

وقريباً منه تعريف صاحب الكنز : بأنها ( نقل الدين من ذمة إلى ذمة ) [٣]

ويتفق مع تعريف مجلة الأحكام العدلية فى المادة ٦٧٣ حيث عرفتها بأنها ( نقل

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ١١/ ١٨٤ ط : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ، د محمد زكى عبدالبر الحوالة في الفقه الإسلامى ص ٤٥٧، المعجم الوجيز، ص ١٧٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٠ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي ٦/ ٢٦٦ ، ط: دار المعرفة - بيروت .

الدين من ذمة إلى ذمة أخرى )[1] . أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فمتى تم الإيجاب والقبول تحميلاً وتحملاً لآداء الدين من المتحمِل إلى الدائن بين اثنين من الثلاثة أطراف المعنية : الدائن والمدين والملتزم بالآداء مع الاستيفاء للشروط فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية

**مثال ذلك :** أن يقول للدائن قائل : لك على فلان دين مقداره كذا فاقبل حوالته علىّ فيقول الدائن: قبلت أو يبتدئ الدائن فيقول لصاحبه : لى على فلان كذا فاقبل دينه عليك حوالة ، فيجيب : قبلت ، وإنما سمي هذا العقد حوالة؛ لأن فيه نقل المطالبة أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، بخلاف الكفالة فإنها ضم ذمة إلى ذمة .

**ثانياً : عند المالكية :**

ـ عرفها الشيخ الدردير[2] بأنها :

هى : نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى "أو" :تحول الدين من ذمة تبرأ بها الأولى .

فنلاحظ أن المالكية أدخلوا في الحد براءة الذمة

ـ كما عرَّفها بن عرفة[3] بأنها : "طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى "

وسميت بذلك ؛ لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه .

**ثالثاً : عند الشافعية :**

عرفوها بأنها : عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة .[4]

وهو أقل جمع من الذي قبله، فلازم تعريفها بالعقد أن يذكر جميع مقتضيات ذلك العقد، وهو لم يذكر إلا مقتضى واحداً.

**رابعاً : عند الحنابلة:**

عرفوها بأنها :

" انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو بمعناها الخاص. "[5]

---

(١) مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ : المؤلف : لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية ١/ ١٢٨ط : نور محمد، كارخانه ، آرام باغ،كراتشي مجلة الأحكام العدلية وهى القانون التركى المقنن حسب المذهب الحنفى .

(٢) الشرح الكبير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ٣/ ٣٢٥ .

(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. : محمد عليش. ٦/ ١٧٨ ، ط: دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. بيروت

(٤) مغني المحتاج:محمد الخطيب الشربيني ٢/ ١٩٣ .ط: دار الفكر بيروت .

(٥) كشاف القناع: منصور البهوتي ٣/ ٣٨٤ ، ط : دار الفكر ١٤٠٢ بيروت ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات :عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ١/ ٤٢٤ . ط: دار البشائر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت

وعندي أن هذا التعريف غير جامع، حيث لم يبين في التعريف براءة المحيل من عدمه، ولم يشترط هذه الانتقال بتوفر الشروط وانتفاء الموانع .

**التعريف الراجح :** وبعد هذا العرض نعرفها تعريفاً جامعا على حسب ما نعتقده راجحاً.

فنقول هي: عقد إرفاق يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ منه الأولى بشروط خاصة .

وبذا فإن الحوالة هى : نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، فإذا أحلت شخصا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك .

مثال ذلك أن يقول للدائن قائل: لك على فلان دين مقداره كذا فاقبل حوالته عليّ، فيقول الدائن: قبلت أو يبتدئ الدائن فيقول لصاحبه: لي على فلان كذا، فاقبل دينه عليك حوالة، فيجيب: قد فعلت ،

**وبذا يظهر لى :** أن هذه التعريفات جميعها لحوالة الدين من مدين إلى مدين آخر ، وإذا اطلق لفظ الحوالة فإنه ينصرف إليها ، أما حوالة الدين من دائن إلى دائن أو ما يعرف عند فقهاء القانون بحوالة الحق ، فالفقه الإسلامى يدخلها تحت باب بيع الدين أو هبته ، وقد اختلف الفقهاء في جوازها بناء على اختلافهم في جواز بيع الدين ممن هو عليه ، وذلك لأن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم محله ، والدين غير مقدور على تسليمه إلا للمدين

ومن هنا فإن جميع التعريفات السابقة تلتقي عند معنى واحد ، وهو :أنه بالحوالة ينتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ المحيل من دين المحال إلا من شذَّ عن ذلك من الفقهاء فقد نقل عن الإمام أبى يوسف أن الدين والمطالبة ينتقلان بالحوالة ، وعند الإمام محمد أن الذى ينتقل هو المطالبة دون الدين[1].

**والحوالة لابد فيها من أركان :**

١- محيل : وهو المدين، وقد يكون دائنا أيضا باعتبار آخر، وهو طرف في العقد إذا باشره بنفسه أو أجازه.

٢- محال : وهو الدائن، وهو طرف في العقد، إما بمباشرته، وإما بإجازته.

٣ - محال عليه : وهو الذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما، وهو أيضا أبدا طرف في العقد، على نحو ما ذكر في المحال .

٤ - محال به : وهو الدين نفسه، وهو محل عقد الحوالة .

ومن هنا يمكننا تعريف الحوالة بأنها : ( عقد يقتضى نقل الدين من ذمة المحيل

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي ٦/ ٢٦٧ ط: دار المعرفة بيروت.

إلى ذمة المحال عليه ، نقلاً مؤبداً تبرأ به الأولى ) .

## المطلب الثاني

## ماهية الحوالة في القانون الوضعي

**ونتعرف على ماهية الحوالة من خلال :**

**أولاً : تعريف حوالة الحق :**

تعددت تعاريف الفقهاء لحوالة الحق فمنهم من اعتبر" : حوالة الحق اتفاق بين الدائن وشخص من الغير على أن يحول له حقه في ذمة المدين، فيصبح هذا الغير دائنا مكانه في ذات الحق بكافة مقوماته وخصائصه، ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له، والمدين بالمحال عليه [١]

وعرفها البعض بأنها " :اتفاق بمقتضاه ينقل الدائن ماله من حق قبيل المدين إلى شخص ).آخر يصبح دائنا مكانه، ويسمى الدائن الأصلي محيلا والدائن الجديد محالا له، والمدين محالا عليه" [٢]

وفي تعريف آخر" :حوالة الحق هي عبارة عن نقل الحق من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد يحل محله في ذات الحق، ويسمى الدائن الأصلي أو القديم بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له، وهي تتم دون حاجة إلى رضا المدين الذي لم يتغير ويسمى المحال عليه [٣]

ووفقا لهذه التعريفات لحوالة الحق فهي تنعقد بين المحيل والمحال له وهي تنعقد أيضا دون حاجة إلى رضاء" المدين "ذلك أن نص المادة مدني مصري ٣٠٣

لم تشترط رضا المحال عليه لانعقاد هذه الحوالة ، ومرد ذلك أنه ليس المهم

شخص الدائن بل المهم لديه محل الالتزام، لأن الالتزام عبء عليه لا يعنيه في سبيل الخلاص منه أن يوفيه لشخص أو لآخر

---

(١)رمضان أبو سعود، أحكام الالتزام، ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨ ، ص ٣٧٢.

(٢) نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، د ط، دار المطبوعات الجامعة الجديدة، مصر،( ٢٠٠٥ ص ٢٥٣، منذر الفضل، مصادر الالتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، ٢٠١٢ ، ص٥٥٥ .

(٣) بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ص ٢٦٢، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢ .

**ثانيا : حوالة الدين [١] :**

**ـ تعريف حوالة الدين :** لقد ارتبط تعريف الدين في القانون المدني بتعريف الالتزام

البعض عرفها بأنها" إتفاق ينتقل به عبء الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخريتحمل عنه تبعة الوفاء بهذا الدين للدائن[٢]

وقد عرف القانون المدنى المصرى الإلتزام بـ : أنه حالة قانونية بمقتضاها يجب على الشخص أن ينقل حقاً عينياً ، أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل ) [٣]

وعرفت أيضًا بأنها" :العمل القانوني الذي يدخل بموجبه شخص كمدين في التزام قائم دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في مفهوم الالتزام ومضمونه فهي عقد بين المدين الأصلي وشخص آخر يتم بموجبه نقل الدين من ذمة" المدين "المحيل، إلى ذمة ذلك الشخص الذي يسمى" .المحال عليه"

يتضح من هذه المفاهيم والتعريفات المتعددة لحوالة الدين أنها تتفق من حيث المضمون ويتمثل المضمون هنا بالتغير السلبي للالتزام والمتمثل في المحيل الذي أصبح مدينا في حوالة الدين، بعد أن كان دائنا في حوالة الحق وأصبح ينقل عبأً ماديًا مترتبًا في ذمته بعد أن كان ينقل في حوالة الحق، حقا مترتبًا له في ذمة آخر

وقد عرفه البعض بأنه ( علاقة قانونية بين شخصين أو أكثر يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين أن يقوم بعمل أو امتناع عن عمل أو اعطاء لشخص آخر وهو الدائن )

التعريف الذى نراه للإلتزام : ( ان الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عينى ، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ) [٤] ومن هذا التعريف يظهر لى الآتى :

١ـ أن الالتزام علاقة قانونية بين طرفين أحدهما الدائن والآخر المدين ، وقد يوجد الأول مستقلاً بعد نشوء الإلنزام وهذه العلاقة تخول للدائن اجبار المدين على تنفيذ محل الالتزام

٢ـ أن الالتزام ذو طبيعة مالية بمعنى أنه عبئ مالى يقع على عاتق المدين يمكن تقديره بالنقود[٥]

٣ـ أن الالتزام واجب خاص يقع على عبء المدين وحده دون غيره من الأشخاص [١].

---

(١) الوسيط د/ السنهورى ٣/ ٤١٣ فقرة ٢٣٦ ط: ١٩٥٢ ط: دار النشر للجامعات المصرية ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات د: محمود جمال الدين زكى فقرة ٥٣٥ ط: الثالثة مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م ـ المبادئ القانونية العامة د : أنور سلطان ص ٣١٥ ط: دار النهضة العربية ١٩٧٤م .

(٢) العمروسى انور ص ١٠٩ .

(٣) نص المادة ١٢١ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى .

(٤) الوسيط : السنهورى دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م ٣/ فقرة ١٤ .

(٥) الوجيز فى النظرية العامة للالتزمات :د : محمود جمال الدين زكى فقرة ٤ طبعة ٣ جلمعة القاهرة .

**الموازنة بين تعريف الحوالة في الفقه والقانون**

**تبين لنا من خلال تعريف الحوالة فى الفقه والقانون الآتي :**

١ـ سبق الفقه الإسلامى فى تعريف الحوالة ، حيث أن الشريعة الإسلامية شرعت الحوالة بوحى من الله لرسوله وإن كان مفهوم الحوالة عتد فقهاء القانون هو نفس المفهوم فى الفقه الإسلامى غالباً .

٢ـ اتفق القانون مع رأى جمهور الحنابلة ، وبعض الشافعية ، فى أن عقد الحوالة عقد مستقل بنفسه وليس من قبيل البيع ولا الإستيفاء وقد أصاب فى ذلك حيث أن هذا ما نذهب إليه فالحوالة عقد مستقل بنفسه يؤدى إلى انتقال الإلتزام سلباً ( حوالة الدين) وإيجاباً (حوالة الحق) .

٣ـ وضع الفقه الإسلامي تعريفا ضابطاً للدين بخلاف القانون فلم يضع تعريفا للدين وانما ترك ذلك للفقه ولم يتعرض الفقهاء للدين إلا أثناء حديثهم عن الإلتزام ، وإذا ما نظرنا إلى التزام من جهة المدين فإنه يسمى ديناً ، وإذا ما نظرنا إليه من ناحية الدائن فإنه يسمى حقاً والالتزام فى الشريعة الإسلامية أعم من الدين .

---

(١) النظرية العامة للالتزمات د: جميل الشرقاوى ص١٥ ط: ١٩٧٦ دار النهضة .

# المبحث الثاني

## مشروعية الحوالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : مشروعية الحوالة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مشروعية الحوالة في القانون الوضعي .

### المطلب الأول

### مشروعية الحوالة في الفقه الإسلامي

**ـ الحوالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، والمعقول :**

**ـ أدلة جواز الحوالة :**

**أولاً : الكتاب :**

قوله تعالى: تعا ن على تبّ لتق لا تعا ن على لإث لع تق لله ـ لله شيء ـقفا (٢) [١] والحوالة من قبيل البر .

وقوله تعالى : ي ي لله بكم ليس لا ي ي بكم لعسر.. ( ١٨٥) [٢]

قوله تعالى : فعلوا لخير لعلكم تفلحون ( ٧٧) [٣] ، والحوالة من قبيل الخير وغير ذلك من النصوص التى تدل على المعروف .

**ثانياً : السنة :**

ما روى عَنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ ». [٤]

---

(١) المائدة ٢ .

(٢) البقرة ١٨٥ .

(٣) الحج ٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة ٥٥/٣، ومسلم ، كتاب المسافات، باب تحريم مطل الغني حديث رقم (٣٣) ١١٩٧/٢، والمعنى إذا احيل أحدكم على غنى بماله فليحتل عليه وليطالبه بحقه ، فلا يمتنع مسلم من قبول الحوالة خوفاً من مطل أهل الملاءة واليسار .

**وجه الدلالة :**

حيث ذكر ﷺ الحوالة فى معرض الوفاء فأمر المدين بالوفاء ، ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الدائن بقبول الوفاء إذا أحيل على الملئ

(١) والأمر هنا للندب والإستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب للآتى :

ـ لأن الأصل في المعاوضات عدم الإجبارفلا يجبر انسان على معاوضة بغير رضاه عملاً بقوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) (٢)

ـ ما روى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَىُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلِّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ. (٣) واللى هو : المطل والواجد هو الغنى الموسر .

قال العلماء :يحل عرضه، بأن يقول :ظلمني، ومطلني.

**ثالثاً : الإجماع :**

أجمع العلماء على جوازها للحاجة إليها،والدين يسر ، وسند الإجماع ما سبق ذكرة من السنة الصحيحة ، ولا عبرة بخلاف مخالف (٤)

**رابعاً : المعقول :**

لأن الحوالة طريق ميسر لآداء الدين والحاجة داعية إليه فكان مشروعاً تيسيراً من الشارع للمكلفين مصداقاً لقوله تعالى:

**ي ي لله بك ليس لا ي ي بك لعس.. ( ١٨٥) (٥)**

**خامساً : القياس :**

القياس على الكفالة(٦) بجامع المعرووف فى كل حيث أن كلاً من (المحال عليه) والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه وكلاهما طريق لتيسير استيفاء

---

(١) مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني ٢/ ١٩٣ .
(٢) النساء ٢٩
(٣) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٣/ ٣٤٩ حديث رقم ٣٦٣٠ كتاب : الأقضية ، باب : فِى الْحَبْسِ فِى الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ. قال الألباني : حسن.
(٤) المغنى : ٥/ ٥٤ .
(٥) البقرة ١٨٥ .
(٦) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٣/٣٢٤، ط المكتب الإسلامي .

الدين ، فلا تمتنع هذه كما لم تمتنع تلك والحاجة تدعو إلى الحوالة ، قال ابن القيم [1] : ( الحوالة توافق القياس ..... ) .

## المطلب الثاني

## مشروعية الحوالة في القانون الوضعي

لقد جاء التقنين المدنى المصري الحالى والتقنينات العربية التي استمدت قواعدها من الفقه الإسلامي وسار المشرع المصري في تنظيمها مستهدياً بالشريعة الإسلامية الغراء وفى ذلك قالت المذكرة الإيضاحية ( استحدث المشروع في هذا الفصل نظاماً جديداً ، هو نظام حوالة الدين ، ويراعى أن هذا النظام اسلامى بحت ... [2] وينتج عن هذا أن :

ـ الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية بأكثر من عشرة قرون فى تنظيم انتقال الحق والدين بطريق الحوالة وقد عُرف نوعا الحوالة فى وقت واحد : حوالة الدين وحوالة الحق بينما حوالة الدين لم تعرف فى القانون إلا فى أوائل القرن التاسع عشر ، وبذا اتضح لنا أن الحوالة المعروفة فى الفقه الإسلامي استعملت كورقة تجارية فى القرون الوسطى مما فتح باب النشاط المصرفي أمام التجار المسلمين وغيرهم [3] ، وبذا فإن إن الحوالة تستجيب لمقتضيات تطور المعاملات الاقتصادية المعاصرة نظرا لما تضفيه من سهولة ومرونة على هذه المعاملات، فإذا لم تبح ، فإن هذا المنع يكون عقبة في طريق ما تقتضيه حاجات التعامل من مرونة.

حيث قد يكون المدين مثقلا بعدة التزامات، ولا تسمح له قدراته المالية الوفاء بكل هذه الالتزامات في حين يكون له مدين ، فيكون له الاتفاق مع مدينه على تحويل هذا الدين له و ذلك بأن يتحمل الدين مكانه في مواجهة الدائن وبهذا تبرأ ذمة المدين الأصلي تجاه الدائن ،آما تبرأ ذمة هذا المدين تجاه المحيل.

ففي مثل هذا لا يتيسر التنازل ،إلا عن طريق حوالة الدين، وقد يتصل الالتزام بالعين أوثق الاتصال، فيكون من المرغوب أن ينتقل هذا الالتزام مع العين لاعتبارات عملية، أما في حالة بيع عقار مرهون رهنا رسميا فإن العقار ينتقل إلى المشتري مثقلا بالرهن، ويصبح المشتري مسؤولا مسؤولية عينية عن الدين المضمون بالرهن ويبقى بائع العقار مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين تجاه الدائن،مع أن هذا العقار الضامن لهذا الدين قد خرج من ملكه فيكون من المرغوب فيه أن يتخلص البائع (المدين) من الدين نهائيا ومن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ٢/ ٨،ط: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ .

(٢) المذكرة الإيضاحية ٣/ ١٣٦ .

(٣) د: مصطفى الزرقا : بحث عن الحوالة مجلة الوعى الإسلامى الكويتية الإصدار الثامن عشر ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

مصلحة الدائن أيضا أن يواجه شخصا واحدا على أساس المسؤولية العينية والشخصية ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بواسطة حوالة الدين.

ـ وكذلك قد تنتقل مثلاً عين من شخص إلى آخر ، ويتصل بها التزام قد ينقل معها وفقاً لقواعد الخلافة الخاصة ، كمنزل مؤمن عليه ضد الحريق فتنتقل ملكيته من البائع إلى المشترى ، وفى نفس الوقت تنتقل التزامات البائع نحو شركة التأمين على عاتق المشترى فكانت حوالة الدين مباحة للوفاء بهذا الغرض [1]

وبذا فإن الحوالة بصفة عامة هي نقل الالتزام بذاته بصفاته وخصائصه من شخص لآخر، فهو ينتقل من مدين إلى مدين آخر، وهذا ما يسمى بحوالة الدين ومن دائن إلى دائن آخر باعتباره حقا شخصيا، وهذا ما يسمى بحوالة الحق .

ـ **الموازنة بين الفقه والقانون في مشروعية الحوالة** :

**تبين لنا من خلال ما سبق الآتي :**

١ـ أن الشريعة الإسلامية سبقت النظم القانونية فى شرعية حوالة الدين .

٢ـ أخذت القوانين المدنية برأى الأحناف الذى ينص على أن الحوالة مباحة وليست واجبة تيسيراً من الله بعباده فى وفاء ديونهم .

٣ـ كما أن الأغراض التى من اجلها تدخل القانون الوضعى لتنظيم الحوالة لا تأبها الشريعة الإسلامية وإن سبقتها فى ذلك .

---

(١)الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات د: محمود جمال زكى ص ٩٢٨ فقرة ٢٣٥ : ط : ٣ جامعة القاهرة .

# الفصل الثاني

# التحويلات المصرفية وموقف الفقه الإسلامي منها

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : ماهية المصارف ، وأهميتها .**

**المبحث الثاني : التحويلات المصرفية والبريدية .**

## المبحث الأول

## ماهية المصارف ، وأهميتها

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : ماهية المصارف ، وأهميتها .

المطلب الثاني : الحوالات الداخلية ، والخارجية .

### المطلب الأول

### ماهية المصارف ، وأهميتها

أصل كلمة بنك هو الكلمة الإيطالية " بانكو " banco والتى تعنى المصطبة ، حيث كان يقصد بها فى البدء المصطبة التى يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى فيما بعد فأصبح يقصد بالكلمة المنضدة التى يتم فوقها عد وتبادل العملات ، لتصبح فى النهاية تعنى المكان الذى توجد به تلك المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود ، وكما يطلق على البنك مصطلح المصرف بكسر الراء ، وهو مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذى يتم فيه تداول الأموال تارة عن طريق الأخذ ، وتارة عن طريق الإيداع ، وتارة عن غير ذلك من طرق التعامل ، وكلمة (مصرف ) فى اللغة العربية ، اسم لمكان الصرف ، أى : التصرف فى النقود أخذا وعطاء واستبدالا ، وايداعا [١]

ـ ثم أطلق لفظ " البنك " على كل محل تجارى يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق الممثلة للنقود ، ويحقق الاتصال بين أصحاب رؤوس الاموال ومن تعوزهم هذه الأموال [٢].

ـ تعريف البنك لغة : الأصل : البنك ، وهو لفظ معرب ، مأخوذ من " بانكو " باللاتينية

---

(١)الصراف من يبدل نقدا بنقد ، أو هو الأمين على الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق ، والصرافة : مهنة الصراف ، والمصرف مكان الصرف ، وبه سمى البنك (مصرفا) .

(٢) د/ عبدالعزيز مرعى: النظم المصرفية والنقدية ص١٢٤ـ مطبعة الرسالة ـ القاهرة ، د/ مصطفى الهمشرى: الأعمال المصرفية ص٢٠، ط: مجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة .

وتعنى مائدة [١] ، وتطلق كلمة بنك وكلمة " مصرف " ، وهذه الكلمة عربية الأصل ، وقد اشتقت من عملية الصرف ( مبادلة نقود بنقود ) ، وكلاهما معنى واحد ، لذا فقد شاع فى بعض الدول العربية والإسلامية استعمال لفظ" بنك " وبعضها شاع فيها استخدام لفظ " مصرف " مما جعلنى أعتمد لفظ " بنك " فى عنوان رسالتى لأنها معربة أولاً ، ولأن استعمالها شائع فى مصرنا .

**ـ تعريف البنك فى الاصطلاح : عرفت البنوك بأنها :**

ـ المؤسسات التى تقوم على سبيل الاحتراف بتلقى الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما فى حكمها وتستخدمها لحسابها الخاص فى عمليات الخصم والائتمان ، أو فى العمليات المالية [٢] .

**ـ تعريف البنوك التجارية :**

هى التى" تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أوبعد أجل "

ـ تعريف البنوك غيرالتجارية:

هى" البنوك التى يكون عملها الرئيسى التمويل العقارى أو الزراعى أوالصناعى والتى لايكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية [٣] "

وعلى الرغم مما أوردناه من تعريف للبنوك التجارية إلا أن النشاط البنكى قد شهد تطوراً كبيراً ، فاتسع نطاق العمليات التى تمارسها البنوك التجارية فأصبحت تمارس الكثير من أوجة النشاط ، بعد أن كان نشاطها يقتصر على القيام بعمليات الائتمان القصيرة الأجل كتلقى الودائع ومنح القروض القصيرة الأجل.....،

**ـ أهمية البنوك :**

ـ لعبت البنوك ومازالت تلعب دوراً هاماً فى التطور الاقتصادى والاجتماعى .

ـ فتكمن أهمية البنوك فى أنها تساعد على زيادة النشاط الاقتصادى برأس المال النقدى اللازم له وذلك عن طريق منح الائتمان إلى المشروعات الاقتصادية الذى يعتبر عصب الاقتصاد .

وقد تزايدت هذه الأهمية خاصة بظهور الثورة الصناعية وتطورت البنوك مع تطور قطاع الخدمات أى أصبحت ظاهرة الائتمان سائدة بكثرة [٤] .

ـ وعلى صعيد الاقتصاد العالمى لعبت المؤسسات النقدية الكبيرة دوراً محورياً فى دمج المجتمعات غير الرأسمالية فى النظام الاقتصادى ذى الطابع الرأسمالى وكان ذلك فى مرحلة أولى بتمويل الحروب الاستعمارية للأمم الأوروبية ، ثم فى مرحلة تالية عن

---

(١) د/ سيد طنطاوى: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص٥ ط: وزارة الأوقاف ـ مصر .
(٢) د/ حسن كمال ، د/ حسن غلاب: البنوك التجاريةص٢٤ ط : مكتبة عين شمس ـ ١٩٨٩م .
(٣) د/ محمد زكى شافعى: مقدمة فى النقود والبنوك ص١٧٧، ط دار النهضة القاهرة ١٩٦٤.
(٤) د/هانى دويدار: النظام القانونى للتجارة ص ٢٩٨ ، ط١: المؤسسة الجامعية لبنان ١٩٩٧.

طريق تأسيس فروع لها فى المجتمعات غير الرأسمالية لتساهم فى إرساء أسس الإنتاج الرأسمالى فيها .

وفى المرحلة الراهنة تستمر البنوك فى آداء دورها فى تمويل الصفقات فضلاً عن مساهمتها الفاعلة فى تمويل التجارة العالمية وجميع الخدمات المرتبطة بها [١] . فعمليات البنوك متنوعة ومختلفة تتميز بتشابكها وتطورها المستمر نظراً لدورها الهام فى مجال التجارة والاقتصاد ، حيث تقوم بتمويل الاقتصاد الوطنى بتقديم القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية المختلفة ، معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع وعلى موارد أخرى داخلية وذاتية تتمثل فى رأس مالها واحتياطاتها ومخصصاتها وأرباحها .

وبذا فالنظام البنكى له دوراً قيادياً فى عملية التنمية الاقتصادية [٢] .

**وبذا تظهر أهمية البنوك فى العصر الحديث من خلال :**

- أنه يمكن للبنوك نظراً لكبر حجم الأرصدة أن تدخل فى مشاريع طويلة الأجل .

- نظراً لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل فى الإمكان الدخول فى مشاريع ذات مخاطرة عالية ، فبدون البنوك تكون المخاطرة أكبر .

## المطلب الثانى

## الحوالات الداخلية ، والخارجية

**تنقسم الحوالات إلى: أولاً : حوالات داخلية ثانياً : حوالات خارجية**

**أولاً : الحوالات الداخلية**

**الحوالات الداخلية** : هى عملية نقل البنك النقود من مكان إلى آخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه ، شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك ، أو أن يكون له حساب جار به يغطى هذا المبلغ المراد تحويله ، ثم يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذى يحدده العميل على عنوانه ويتقاضى البنك على ذلك عمولة أو أجرة على ذلك .

ويتم تحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك إلى البنك المحول عليه عن طريق البريد ، أو التليفون أو الفاكس أو التلكس ، أو عن طريق شيك مصرفى .

**ومن هذه الحوالات الداخلية :**

١- بطاقات الصرف الآلى : يقدمها البنك للمتعاملين معه تيسيراً لمعاملاتهم على مدار الساعة ، إذ من خلال أجهزة الصرف الآلى المنتشرة بجميع فروع البنك وبعض الأماكن العامة الأخرى يستطيع حاملها أن يسحب ، وأن يودع ، وأن يجرى التحويل بين

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٩٩ .
(٢) د/ حمزة الزبيدى: إدارة المصارف ص ١٩٤ ، مؤسسة الوراق - عمان ط١ ٢٠٠٤م .

حساباته ، وأن يعطى تعليماته الخاصة إلى البنك بما يحتاج إليه من خدمات الحساب الجارى أو إصدار دفتر شيكات أو كشف الحساب ، وذلك على مدار الساعة ولكل بطاقة رقم سرى يسلم لصاحبها عند صرف البطاقة كما يمكن للمتعامل أن يطلب لبطاقته بطاقة أخرى تابعة لها تستخدمها زوجته أو العكس بنفس السرية والأمان ، وذلك تيسيراً على الأسرة الواحدة [١] .

٢- بيع وشراء العملات : يقبل البنك شراء العملات الأجنبية ذات القبول الدولى بأسعار الصرف المعلنة يومياً كما يقوم ببيعها نقداً للمتعاملين معه ، وذلك فى نطاق نظام عمل المهنة المصرفية وما أجازه الشرع الحنيف [٢] ، وتغير صرف العملة .

ويقبل الودائع المصرفية التى يودعها أصحابها فى المصارف الإسلامية بالعملات الأجنبية بهدف استثمارها مقابل المشاركة فى الأرباح حيث تقوم المصارف الإسلامية بإستثمار هذه العملات داخل البلد وخارجه ، فإن كان الاستثمار داخل البلد فإنه يعاد تقويمها بالعملة المحلية عند حساب الأرباح ، وفى نهاية مدة الاستثمار تتبع بعض البنوك الاستثمارية إحدى الطريقتين التاليتين فى حساب نسبة الأرباح ستضاف إلى رأس المال .

الطريقة الأولى : تتمثل فى قيام البنك بإعادة تقويم رأس المال من العملة الأجنبية بالعملة المحلية على أساس سعر الشراء لهذه العملة يوم حساب الأرباح لا على أساس سعر الصرف يوم الإيداع ، ولا علاقة لتغير سعر الصرف من يوم الإيداع إلى يوم حساب الأرباح ، وهذه الطريقة لاشئ فيها من الناحية الشرعية ، فهى مضاربة بعملة أجنبية يسدد فيها المضارب (البنك) بعملة أخرى مختلفة بما يساويها بقيمتها مضاف إليها ما تحقق من ربح مشترك مع البنك ، وإستيفاء بدل الثابت فى الذمة بعملة مخالفة جائز إذا كان بسعر الصرف يوم السداد لا يوم ثبوته فى الذمة

وليس فى هذا ما يمنع منه لعدم وجود ما يحرمه أو ينهى عنه ، فإن تحديد سعر صرف العملة يتم من قبل البنك المركزى مما يجعله يمتاز بالثبات النسبى ، ومن ثم فإن تغير سعر الصرف من يوم إلى آخر بسيط جداً لا يكاد يؤثر فى مثل هذه العملية [٣] .

**ثانياً : الحوالات الخارجية**

**الحوالات الخارجية [٤]:** هى التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراء على أساس السعر الحاضر ، وهى عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة ، أو سداداً لدين أو الاستثمار فى الخارج ، ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله ، أو أن يكون له حساب جار به تغطى تلك الحوالة ،

---

(١) نظام الديون بين الفقه والقانون د: وفاءمحمد عزت ص ٣٦٧ ط: دار النفائس الأردن .
(٢)نظام الديون بين الفقه والقانون د: وفاء محمد عزت الشريف ص ٣٦٧
(٣) أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى د: عباس أحمد محمد الباز ص ١٩٨ ط: ٢دار النفائس الأردن ١٩٩٩م ١٤٢٠ هـ .
(٤) د: علاء الدين زعترى : الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ص ٥٧٧ ط: دار الكلم الطيب _ بيروت .

ويتقاضى البنك عمولة أو أجرة على ذلك .

ويتم التحويل بعدة وسائل .

ومن الحوالات الخارجية :

**١- الحوالات الأجنبية :** بناء على طلب المتعامل يقوم البنك بإصدار الحوالات المصرفية بأى عملة ذات قبول دولى ودفعها للمستفيد المحدد بطلب التحويل فى أى مكان فى العالم عبر مراسلى البنك ، ويتم تصدير الحوالة بأحدث وسائل التقنية الحديثة (سويفت) [S.W.I.F.T] وهو نظام يوفر سرعة فائقة فى التحويل إضافة إلى التكلفة والأمان والسرية الكاملة ويستخدمه البنك فى مجالات متعددة ، هذا إضافة إلى الوسائل المعتادة فى التحويل مثل الحوالات بالتلكس ، والحوالات البريدية .

٢- الشيكات الصادرة : يصدر البنك الشيكات المصرفية لأى مستفيد فى أى مكان فى العالم بأى عملة حسبما طالب إصدار الشيك ، وقد سهل ذلك المعاملات التجارية والخدمات الشخصية لعملاء البنك فى مواجهة متطلبات الحياة .

٣- التحصيل الأجنبي : يقوم البنك بتحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية تلبية لرغبة متعامليه بأى عملة وإضافة قيمتها إلى حساب المتعامل المستفيد ، هذا بخلاف خدمة التحصيل المحلى بعملة الدولة وإضافة القيمة إلى حساب المستفيد بالبنك .

٤- الشيكات السياحية : وهى ذات قبول دولى فى التداول بالعملات الحرة مثل الدولار الأمريكى ، وهى حصن أمان للأموال من السرقة والضياع ، يقبل عليها عادة المسافرون ورجال الأعمال وتتمتع هذه الشيكات أيضاً لدى البنك بقبول شرائها من حامليها وصرف قيمتها نقداً .

٥- بطاقات الفيزا : تعتبر البديل الأسرع عن الشيكات السياحية بالنسبة لحامليها ، وهى خدمة مصرفية حديثة حيث يعتمد عليها المتعاملون فى دفع قيمة مشترياتهم أو أى خدمات يحصلون عليه داخل الدولة أو خارجها ، ويمكن استخدامها فى صرف النقدية بعملة أخرى خارج الدولة ، وذلك فى حدود السقف المصرح به لحاملها ومع تطور استخدامها لدى البنوك التقليدية حتى صارت وسيلة للاقتراض والسداد الآجل فإن البنك يستخدمها فى إطار عقد الكفالة والوكالة والحوالة والصرف ، وذلك إنطلاقاً من حرص البنك على تطبيق ما أجازه الشرع الحنيف ، وهذه البطاقة توفر حصانة للنقود من السرقة والضياع تغنى عن حمل النقود فى السفر والتعامل ، ويصدر البنك بطاقة فيزا نظير رسم إصدار ومصروفات اشتراك سنوية مقطوعة[١]

**الحكم الشرعى للحوالات :**

بالنسبة للحوالات الداخلية التى تتم بعملة واحدة كعملة البلد ، فإنها لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة ، حيث إن المصرف ما هو إلا منفذ لطلب العميل ، والأجرة تحتسب

---

(١) نظام الديون بين الفقه والقانون د: وفاءمحمد عزت الشريف ص ٣٧٠ .

على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التى يقوم بها البنك من عمل المختصين ومصروفات البريد أو الهاتف أو الفاكس أو التلكس أو الطوابع ، وبناء على ذلك فإن حكمها الشرعى جائز لأن الوكالة جائزة شرعاً بأجرة وبدون أجرة ، وبالنسبة للحوالات الخارجية فإنها تتضمن أكثر من معاملة فهى بالإضافة إلى الوكالة تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية ، فيستفيد البنك فى هذه الحالة بالإضافة إلى الأجرة فوق السعر بين العملتين على أساس أن سعر الصرف فى اليوم نفسه الذى يخطر فيه البنك المحلى الخارجى المحول إليه . (١)

ومن المعروف أن سعر الصرف للعملات الأجنبية يتحدد يومياً تبعاً لظروف العرض والطلب لكل عملة ، كذلك فإن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلاً عن سعر الشراء لها ، ومن هنا يريح البنك الفرق بين السعرين ، وهذه المعاملة تسمى بالصرف ، ومن شروط الصرف فى الفقه الاسلامى التقابض فى مجلس العقد (٢)، لكن هذا الشرط غير متحقق فى الحوالات الخارجية بحسب الظاهر . ويجاب عن ذلك بأن البنك بمجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل وإستلام المبلغ يقوم حالاً بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل (٣) ، ويسلم العميل فى مجلس العقد إشعاراً بذلك يقوم مقام القبض ، فقد جرى العرف التجارى على اعتباره ملزماً لمن أصدره ، وبذلك تكون الحوالات الخارجية جائزة شرعاً ويتحقق القبض الحكمى (٤)

---

(١) د: علاء الدين زعترى : الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ص ٥٧٧ .
(٢) بداية المجنهد لابن رشد القرطبى ١٩٧/٢
(٣) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق : مصطفى كمال طايل مطبعة غباشى القاهرة ١٩ ٨٧م ص ١٣٠ .
(٤) المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى د: محمد عثمان شبير ص ٢٧٧.

## المبحث الثاني

## التحويلات المصرفية والبريدية

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : تعريف التحويلات المصرفية وأنواعها وأهميتها وآثارها .

المطلب الثانى : التكييف الفقهى للتحويلات المصرفية .

## المبحث الثاني

## التحويلات المصرفية والبريدية

**تمهيد وتقسيم :**

ظهرت في الآونة الاخيرة حاجة ملحة لتحويل المال من مكان لآخر ؛ كالحوالات التي يجريها العاملون في الخارج إلى حساباتهم في بلدانهم ، أو إلى ذويهم أو أقاربهم ، أو الحوالات التي يقو م بها أولياء الطلاب إلى أولادهم في البلدان الاجنبية ، ونحو ذلك من الحوالات الداخلية والخارجية التي تولت البنوك والهيئات البريدية أداءها لعملائها، وطلبة العلم وغيرهم .....

**والصور المستحدثة للحوالة كثيرة .. ، ونتعرف منها على :**

ـ التحويلات المصرفية والبريدية : حيث إن طلب العميل من المؤسسة المصرف الآمر تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحوّله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مدينا للمستفيد .

والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال ، التحويل المصرفي هو عملية مصرفية تتلخص فى " تفريغ حساب شخص يسمى الآمر من مبلغ نقدى معين ، وقيد هذا المبلغ فى الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد " [١].

أو هو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بإجراء قيد فى الحسابين . وقد يكون الطرفان – الآمر والمستفيد – عميلين لمصرفين مختلفين وحينئذ يقوم مصرف أحد الطرفين بالقيد فى الجانب المدين لحساب عميله ويقوم مصرف الطرف الآخر بالقيد فى الجانب الدائن لحساب عميله كذلك .

---

(٢) على جمال الدين عوض : الأوراق التجارية وعمليات البنوك ص ١٤٠ ط : دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٣

وتنتقل النقود فيما بين الحسابين بإجراء القيود ، وبذلك يتم وفاء الآمر بالتحويل المصرفى بإلتزامه نحو المستفيد من الآمر ، ومن ثم أطلق على عملية القيد المزدوج " النقود القيدية " . (١)

إذن الحوالة المصرفية هى إحدى الخدمات المعتادة والمتكررة التي لا تخلو بلد من بلاد المسلمين أو البلاد الأجنبية منها وهي عملية تقدم خدمة للناس في الداخل والخارج، وهي بهذا الإطار وهذا المسمى لم تكن معروفة في عصور أئمة الفقه ، وفي هذا العصر استجدت صور وأحداث من معاملات وغيرها؛ نتيجة لتغير أوضاع الحياة وتشابك مصالح الناس ، وعملية الحوالة ما هي إلا صورة من صور المعاملات القديمة بمسمى جديد، وبالنظر إلى حقيقتها وما تقوم به من فوائد ومزايا نجد أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، بل تتفق وروح الشريعة؛ لذا فإن العلماء والباحثين المعاصرين لم يختلفوا في القول بمشروعيتها، وإنما كان الخلاف في تكييفها كمعاملة مستجدة، وتحت أي من العقود الشرعية تندرج ، وحيث أن للحوالة أهمية كبيرة في المعاملات المالية ،

**نتعرف على ذلك من خلال مطلبان :**

المطلب الأول : تعريف التحويلات المصرفية وأنواعها وأهميتها وآثارها .

المطلب الثاني : التكييف الفقهى للتحويلات المصرفية .

## المطلب الأول

## تعريف التحويلات المصرفية وأنواعها وأهميتها وآثارها

**- تعريف التحويلات المصرفية :**

**التحويلات المصرفية هي"** عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد لآخر ، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالاجنبية ، أو الاجنبية بأجنبية أخرى .

- كما عرف بأنه : ما يقوم به البنك من إجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر بناء على طلبه .

وعرف أيضاً : أنه ( عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً فى الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل ، بناء على أمر كتابى منه ، وفى الجانب الدائن حساب آخر ) ويسمى أيضا النقل المصرفى (٢) .

---

(٣) د: محمد حسنى عباس : عمليات البنوك ص٤٦ .

(٢) د : سميحة الفليوبى: الموجز في القانون التجارى ص ٥٤١ ط: دار النهضة العربية ١٩٧٨م

**ـ مضمون عملية التحويل :**

وهي عبارة عن أمر صادر من شخص يُسمى( طالب التحويل )(إلى مصرف ، حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله أو يطلب خصمه من حسابه لدى المصرف الذي يقوم بتحويل هذا المال إلى فرعه ، أو مصرف آخر في مكان آخر ، أو في بلد آخر، سواء كان لصالح نفسه أو لآخر) مستفيد ، و سواء بنفس العملة أو بعملة أخرى[١]

ويتضح من هذا المفهوم أن مقومات عملية التحويل هي كالتالي :

١ـ الآمر ( طالب التحويل ) ، وهو بمنزلة المحيل .

٢ـ البنك المأمور بالتحويل ، وهو الواسطة بين طالب التحويل والمصرف الآخر .

٣ـ البنك المراسل في نفس البلد أو في بلد آخر.

٤ـ المستفيد إن لم يكن هو الآمر .

٥ـ المال المراد تحويله .

ويثار سؤال : كيف تتم عملية التحويل المصرفي أو البريدي ؟

ويجاب بأن يدفع شخص مبلغاً إلى مصرف أو إلى البريد ، طالبا تحو يّله إلى من يسميه شخصا حقيقيا أواعتبارياً ، أو يكون له حساب جارٍ لدى المصرف ، فوجهه لسحب مبلغ معين لتحويله إلى من يرغب التحويل إليه في بلد آخر أو مكان آخر ، وغالبا ما يستخدم نماذج المصرف واستثماراته ، حيث إن المصارف عادة تعمل على طبع نماذج لطلبات التحويل بقصد التيسير على عملائها ، وتجنبا للخطأ أو التزوير في أمر التحويل ، ثم بعد ذلك يدخل المصرف في إجراءات تنفيذ طلب التحويل .

ويتم ذلك بإحدى طريقين :

١ـ أن يقوم المصرف بتحرير حوالة تتضمن أمراً من هذا المصرف ( المصرف المأمور بالتحو يل) إلى مصرف آخر( المراسل )فرع له أو عميل أو وكيل في مكان آخر بأن يدفع إلى شخص أو جهة معينة

مبلغا محدداً من النقود ، ويتسلم الشخص طالب التحويّل السند بيده ، وغالبا ما تكون صورة طبق الاصل عن طلب التحويل الذي قدمه للمصرف ، ثم يقدمه بنفسه إن كان هو الشخص أو الجهة المستفيدة منه ليقبض المبلغ

٢ـ أو يقوم بتنفيذ التحويل عن طريق الكتابة أو الهاتف مباشرة من بنك إلى بنك ، أو من فرع أو غيره دون أن يتسلم العميل أوراقا ، ثم يتولّى البنك أو الفرع المحول إليه ( المراسِل ) الاتصال بالمستفيد ، طالبا منه الحضور إلى البنك لتسلّم قيمة الحوالة ، أو

---

(١) الوجيز في الجوانب القانّوية لعمليات البنوك : عبد الرحمن قرمان ص ١٤٤ ط: ١ ١٩٩٦ م مطبعة حماد الحديثة .

يقوم البنك نفسه بتقييد مبلغ الحوالة في الحساب الجارى للمستفيد إذا كان هذا الحساب موجوداً مع اشعار المستفيد بقيمة المبلغ المحول إليه [١].

وفى كلتا الحالتين نكون أمام ثلاثة أطراف أو أربعة :

١ـ طالب التحويل ٢ـ المستفيد ، إن لم يكن الطالب نفسه هو المستفيد

٣ـ البنك الآمر ٤ـ البنك الدافع .

وكما يقع التحويل المصرفى من بلد إلى آخر يقع فى داخل البلد الواحد من شخص إلى آخر كما قد يقع من حساب الشخص لدى البنك الآمر إى حسابه نفسه في بنك آخر في البلد ذاته .

وهذا التحويل تقوم به أيضاً الهيئة العامة للبريد بين فروعها المختلفة وتنطبق عليها جميع أحكام التحويلات المصرفية .

**ـــ أهمية التحويلات المصرفية وفائدته : [٢]**

تظهر أهمية التحويل المصرفي من خلال ما يلي :

**ـ بالنسبة للمصرف :**

حيث تعتبر التحويلات المصرفية مصدر دخل يتقاضى البنك عليها عمولة ، فهي من وسائل الكسب المشروع بالنسبة إليه ، وخاصة أنها قليلة التكاليف بالنسبة لو سّائل الدفع الاخرى ؛ لان عمل المصرف يقتصر على مجموعة من القيود المحاسبية البسيطة في الجانب الدائن من حساب

المستفيد ، وفي الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالتحويّل ، أو تحرير شيك يتسلمه الآمر .

**ـ بالنسبة لطالب التحويل :**

هي وسيلة لحفظ أمو اله من الضياع ، وتفادي خطر الطريق ، وتو فّر عليه الجهد والو قت في معاملاته التجارية ، وتساعده على الوفّاء بالتزاماته المالية في مواعيد استحقاقها

**ـ بالنسبة للمستفيد :**

تؤدي إلى استيفاء حقه في موعّده ، وإدخال المال محل الحق في ذمته بمجرد إجراء القيد الحسابي في الجانب الدائن من حسابه ، دون أن يكبده عبء قبضه ومشقته [٣] .

---

(١)البنك اللاربوى في الإسلام د: محمد باقر الصدر ص ١١٢ ' ط: ٢ ١٩٧٣ دار الكتاب اللبنانى بيروت .

(٢) د / على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ١٧٢ .

(٣) د / عبدالرحمن قرمان : الوجيز فى الجوانب القانونية لعمليات البنوك ص ١٤٤ .

**ـ عائد المصرف أو البريد من عملية التحويل :**

١ـ عمولة المصرف أو البريد من عملية التحويل.

٢ـ مصاريف الهاتف أو البرق أو البريد أو خطاب الاعتماد.

٣ـ أجرة التحويل لهذه المبالغ.

٤ـ فرق السعر بين العملتين ، على أساس سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخطر فيه المصرف المحلي المصرف الاجنبي المحولّ إليه فرق الربح ، حيث إن البنك أو

المصرف دائماً يشتري بسعر أقل مما يبيع ، ليستفيد من الزيادة في حالة البيع

وبذا فإن لهذه العملية فائدة مؤكدة ؛ حيث تؤدى إلى نقل الحقوق المالية دون الإلتجاء إلى نقل النقود ، ويعتبر النقل المصرفى وسيلة من وسائل الآداء ، فهو أداة لانتقال النقود كما هو أداة للوفاء بالديون وهو كذلك وسيلة لحركة الأموال .

**ـ أنواعه :**

١) التحويل المصرفى بين حسابين فى بنك واحد للعميل ذاته :

ويحدث ذلك إذا كان العميل يحتفظ بحسابين مستقلين فى بنك واحد ، وكان يخصص كل حساب لغرض معين كما لو كان العميل شركة ولها عدة فروع ، فيخصص لكل فرع حساب مستقل موقوف على عملياته على حدة ، كما يمكن أن يتم النقل المصرفى بين حسابين فى فرعين لنفس البنك ، لشخص واحد ، إذ أن كل فرع من فروع البنك الواحد لا يتمتع بشخصية مستقلة ، ويعتبر التحويل المصرفى فى هذه الحالة داخل بنك واحد ، ويتم التحويل المصرفى فى هذه الحالة بإخطار الفرع الآخر بإجراء القيد .

٢) التحويل المصرفى بين حسابين مختلفين فى بنك واحد :

على أن الوضع الغالب أن يتم التحويل المصرفى بين حسابين مختلفين لعميلين أى أن يكون مصدر الآمر شخصاً آخر غير المحول إليه المبلغ ، وفى هذا الغرض يكون كلا الحسابين فى بنك واحد ، وفى هذه الحالة يصدر الأمر إلى البنك المقيد به حساب كلا الطرفين ، وتتم العملية المصرفية بقيد المبلغ المطلوب تحويله فى الجانب المدين من حساب الآمر ، ويقيد المبلغ ذاته فى الجانب الدائن لحساب المستفيد .

٣) التحويل المصرفى بين حسابين مختلفين فى بنكين مختلفين :

وأخيراً قد يكون حساب كل من العميلين فى بنكين مختلفين ، فيصدر الأمر من العميل المدين إلى البنك الذى به حسابه بوضع مبلغ معين تحت تصرف بنك دائنه المقيد به حسابه ، وفى هذه الحالة يقيد البنك المبلغ المطلوب نقله فى الجانب المدين لحساب الآمر ، ويضع تحت تصرف بنك المستفيد ائتماناً بمبلغ مساو للمبلغ المراد نقله ، ويقوم بنك المستفيد بقيد العملية فى الجانب الدائن لحسابه ، ويلاحظ أن العلاقة بين البنكين تقيد فى حساباتهما إذا وجدت علاقات متصلة بينهما ، وتتم تسويتهما بطريق المقاصة ، وقد تتم

التسوية بين البنكين بطريق إعطاء شيك ، وقد تتم تسوية هذه العلاقة بعملية تحويل مصرفى جديدة لدى بنك ثالث يكون لكليهما حساب فيه .

وهذه التحويلات فى جملتها تنقسم إلى قسمين كما ذكرنا سابقاً :

الأول : التحويل الداخلى الثانى : التحويل الخارجى

**نتعرف عليها من خلال :**

**أولاً : التحويل الداخلي :** حيث يقوم البنك فيها بتحويل النقود داخل حدود الدولة خدمة لعملائه ، وآداء لوظيفته .

: وهو نقل المصرف أو البريد النقود من مكان لاخر في نفس البلد الواحد ، حيث

إن النقل قد يكون من طرف لاخر ، أو من حساب الشخص نفسه في الفرع إلى حسابه في فرع آخر ، شريطة قيام طالب التحويل بإيداع المبلغ المراد تحويله ، أو أن يكون له حساب جارٍ في المصرف الذي سيقوم بعملية التحويل .

**ـــ طريقة التحويل :**

تتم التحويلات داخل حدود الدولة بإحدى الوسائل الآتية :

١ ـ عن طريق التحويلات الخطابية : بأن يأمر المصرف المأمور بالتحويل ، المصرف المُحول إليه خطابيا بدفع قيمة التحويل إلى المستفيد .

٢ ـ التحويلات الهاتفية أو البرقية : حيث يتم إبلاغ المحول إليه هاتفيا أو برقيا بدفع مبلغ التحويل إلى المستفيد

٣ـ الشيكات المصرفية [١] : وهي الشيكات الصادرة عن مصرف مسحو بة عليه نفسه ، أو مسحوبة على بنك مراسل ـ عائد البنك من عملية التحويل الداخلى :

يأخذ البنك مقابل عملية التحويل ما يأتى : ١ـ عمولة ٢ـ مصاريف إدارية ٣ـ أجر تحويل المبلغ المرسل .

**ـــ صور التحويل الداخلي :**

١ـ أن يدفع طالب التحويل قيمة الحوالة نقداً ، ثم يطلب تحويلها إلى من يرغب التحويل إليه داخل الدولة .

---

(١) الشيك : هو صك محرر وفقا لاوضاع حددها العرف ، يتضمن أمراً يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هوالمسحوب عليه ، وهو عادة البنك ، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا من النقود ، لشخص ثالث هو المستفيد لامره ، أو لحامله : الاوراق التجارية : حمدي محمود بارود ص ٧٤ ط: ١ ١٩٩٧ .

٢ـ النقل من حساب إلى حساب : وهو إما أن يكون بين حسابين لشخص واحد ، أو لشخصين في بنك واحد أو بنكين [١].

**ثانياً : التحويل الخارجى :**

من الخدمات التى يقوم بها البنك تحويل النقود خارج حدود الدولة سواء أكان هذا النقد وفاء لثمن بضاعة ، أو المقصود منه الانتفاع أو الانفاق .

**ـ التحويل الخارجي :** ويقصد به نقل المصرف قيمة الحوالة من دولة لأخرى ، سواء كان هذا النقل وفاءً لدين ، أو سداداً لثمن بضاعة ، أو غير ذلك ، شريطة قيام طالب التحويل بإيداع المبلغ المراد تحويله ، أو أن يكون له حساب جارٍ ، والتحويل الخارجي يعرف في العمل المصرفي باسم ( الحوالة الصادرة والحوالة الواردة .. )

فالحوالة الصادرة : هي التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف أو فرع للمصرف نفسه ، ليدفع المصرف المحول إليه مبلغا من المال إلى شخص معين.

أما الحوالة الواردة فهي الا مر الوارد إلى المصرف من فرع له ، أو مصرف آخر ، لدفع مبلغ معين من المال إلى شخص معين [٢].

**ـ طريقة التحويل :**

تتم التحويلات خارج حدود الدولة بإحدى الطرق الآتية :

أ ـ عن طريق التحويلات الخطابية ب ـ التحويلات الهاتفية أو البرقية

ج ـ الشيكات المصرفية د ـ الشيكات السياحية .

إذن يتم التحويل الخارجي بو سّيلتين إضافيتين على الوسّائل الثلاثة في التحويل الداخلي ، وهما:

١ـ خطاب الاعتماد : وهو عبارة عن رسالة صادرة من مصرف وطني لمصرف أجنبي ، أو عدة مصارف أجنبية ، تقع في دول مختلفة ، ويرتبط المصرف الوطّني معها بعلاقات مالية ، وتتضمن هذه الخطابات دفع مبلغ معين لحاملها ( المستفيد ) [٣] .

٢ـ الشيك السياحي : وهوشبيه بالشيك العادي ، من حيث إنه يحتوي على نموذّج لتو قيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج ، وهو أوسع دائرة من

---

(١) الوجيز فى الجوانب القانونية لعمليات البنوك : د / عبدالرحمن قرمان ص ١٤٩.

(٢) تطويرالاعمال المصرفية بما يتفق والشريعةالإسلامية : سامي حمود ص٣٣٧ ط : ٢ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م مطبعة الشروق عمان .

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية عبدالعزيز هيكل ص٥٠٠ ط: ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م ط: دار النهضة العربية بيروت .

خطاب الاعتماد ؛ إذ إنه يُقبل بسهو لة في كثير من الاماكن ؛ كالمتاجر ، والفنادق ، والمطارات ، والسكك الحديدية ، فضل عن البنو كّ والمصارف [١] .

**ــ صور التحويل الخارجي :**

١ـ نقل مبلغ من حساب في مصرف محلي إلى حساب آخر في مصرف خارجي ، أو فرع أو مراسل ، سواء كان لشخص واحد أو لشخصين [٢] .

٢ـ تحويّل من الآمر إلى المستفيد في بلد آخر ، وذلك بأن يدفع طالب التحويّل قيمة الحوالة نقدا ، طالباً تحويّلها إلى شخص في بلد آخر ، سواء بنفس النقد أو بنقد آخر

٣ـ التحويل لصالح الآمر لنفسه ، كأن يريد شخص السفر إلى بلد ما ، وهو محتاج إلى مبلغ من النقو دّ في ذلك البلد ، فيدفع إلى البنك في بلده قيمة المبلغ نقدا ، أو بخصم من حسابه ، ثم يتسلمه بنفسه في البلد اللآخر من أحد فروع البنك أو مراسليه [٣] .

ـ عائد البنك من عملية التحويل الخارجي :

يأخذ البنك مقابل عملية التحويل الخارجى ما يأتى : ١ـ عمولة تحويل ٢ـ مصاريف إدارية ٣ـ أجر تحويل المبلغ المرسل . ٤ ـ فرق السعر بين العملتين ( العملة الداخلية والعملة الأجنبية ) [٤] .

**ـ أركان التحويل المصرفي :**

التحويل المصرفى يتكون من عنصرين : أمر بالتحويل صادر من عميل البنك من جهة ، وتنفيذا لهذا الأمر من قبل البنك من جهة أخرى ونوضح ذلك من خلال :

**أولاً : الأمر بالتحويل المصرفي :**

الإجراء الأول والأساسى الذى تستند إليه عملية التحويل البنكى هو أمر بالنقل صادر من عملية المصرف ، يأمر بموجبه تحويل مبلغ معين من حساب إلى حساب آخر ، ويستلزم لصحة هذا الأمر توافر الأركان الموضوعية ، والشكلية :

**ـ الأركان الموضوعية :** يستلزم لصحة التحويل المصرفى توافر أركان موضوعية لصحة التصرف من رضا ، ومحل ، وسبب .

١ـ الرضا : ويقصد به صدور الأمر بالتحويل من شخص متمتع بالأهلية اللازمة ، وهى الأهلية التجارية ـ فى حالة التصرف أصالة ـ أو من ذى سلطة فى حالة التصرف نيابة

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/ ٤٥٤ .الجزء الخامس الشرعي ط:١ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .
(٢) الوجيز فى الجوانب القانونيةلعمليات البنوك : د / عبدالرحمن قرمان ص ١٤٩ .
(٣) البنك اللاربوى في الإسلام د: محمد باقر الصدر ص ١١٢ .
(١) د: عبدالله الطيار ص ١٥٢ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط: دار الوطن ـ الرياض ١٤١٤ هـ .

ويستلزم لصحة الرضا أن تكون إرادة الآمر بالتحويل سليمة خالية من عيوب الإرادة كما وضحنا سابقاً .

٢- المحل : بالنسبة للآمر بالتحويل هو المبلغ الذي يطلب الأمر نقله من حسابه إلى حساب آخر ، ويشترط أن يكون هذا المبلغ معيناً في الأمر بالنقل والغالب أن يكون هذا المبلغ نقدياً ، وفى هذه الحالة يجب تحديد النقود المطلوب نقلها من حساب إلى آخر من حيث الكم والنوع ، أما إذا كان المبلغ قيمة أموال غير نقدية كالأوراق المالية مثلاً ، فيستلزم تعيين هذه الأموال تعييناً كافياً كذكر قيمتها والجهة المصدرة لها وأرقامها ... إلى غير ذلك من الأمور التي تؤدى إلى تعيينها تعييناً نافياً للجهالة

٣- السبب : بالنسبة للآمر بالتحويل هو الباعث الدافع لإصدار الأمر بالتحويل ، وهذا الباعث قد يكون رغبة الآمر في وفاء دين في ذمته لمصلحة المستفيد ، وقد يكمن فى رغبة الآمر بالتبرع للمستفيد أو بتقديم قرض له .....الخ

**- الأركان الشكلية :**

الأمر بالتحويل تصرف شكلي في بعض القوانين لأن بعضها اشترط شكلية معينة يستلزم مراعاتها ، هذه الشكلية تتجسد في الكتابة ، فالأمر بالتحويل في بعض القوانين لأن بعضها اشترط شكلية معينة لابد من مراعاتها وتتمثل هذه الشكلية في الكتابة حيث أن الأمر بالتحويل هو ( أمر كتابي ) .

خلافا للبعض الذي لم يستلزم أن يكون الأمر بالتحويل مكتوباً ، واكتفى بأنه من الممكن إصداره شفوياً أو بالتليفون . . . الخ

ثانياً : تنفيذ التحويل المصرفي : الإجراء الذي يلى عملية إصدار الأمر بالتحويل هو تنفيذ هذا الأمر ، وهذا الإجراء يقوم به البنك الذي يوجه إليه الأمر بالتحويل ، ولهذا الإجراء شروط معينة يجب توافرها ، كما أن له أسلوباً خاصاً يجب مراعاته ونتعرف على ذلك من خلال :

أ - شروط تنفيذ التحويل المصرفي :

شروط تنفيذ التحويل المصرفي متعددة ، حيث يجب أولاً أن يكون هناك اتفاق على إجراء التحويل المصرفي بين المصرف والآمر بالتحويل من جهة ، وبين المصرف والمستفيد من التحويل من جهة أخرى ، فالبنك غير ملزم بتنفيذ أمر النقل ، فالبنك غير ملزم بتنفيذ أمر التحويل لا قبل الآمر ، ولا قبل المستفيد ما لم يتفق على ذلك مع الاثنين أو مع كل منهما على حدة .

ب - أسلوب تنفيذ التحويل المصرفي :

يتم تنفيذ التحويل المصرفي متى توافرت شروطه عن طريق القيد الحسابي ، وهذا القيد يقوم به البنك الموجه إليه الأمر بالتحويل ، متى كان حساب كل من الآمر والمستفيد مقيداً لديه سواء كان النقل بين حسابين لشخصين مختلفين ، أو كان بين حسابين لشخص واحد فبمجرد تلقى البنك لأمراً بالنقل ، وبعد تحققه من توافر شروط النقل المصرفي يباشر المصرف بقيد المبلغ المطلوب نقله فى الجانب المدين من حساب الآمر كما يقيد نفس

المبلغ فى الجانب الدائن من حساب المستفيد ، أما إذا كان التحويل المصرفي متعلقاً بحسابين مفتوحين مختلفين ففى هذه الحالة فإن تنفيذ النقل المصرفي يستلزم تدخل البنك المستفيد حيث يقوم البنك الموجه إليه الأمر بالتحويل بعد تحققه من توافر الشروط التحويل المصرفي بقيد المبلغ المطلوب نقداً في حساب المدين للآمر بالنقل ويضع تحت تصرف بنك المستفيد ائتماناً مساوياً للمبلغ المراد نقله على أن يقوم هذا الأخير بقيده فى الجانب الدائن من حساب المستفيد وتسوى العلاقة بين البنكين بنك الآمر وبنك المستفيد إما بطريق المقاصة ، وإما بطريق الشيكات على أن يكون بينهما حساب ، فإن لم يكن بينهما حساب سويت علاقتهما هذه بعملية تحويل مصرفي جديد لدى مصرف يكون لكليهما فيه حساب .

**ـ آثار التحويل المصرفي :** نتعرف على ذلك من خلال الآتي :

أولاً : في علاقة الأمر بالبنك . ثانياً : في علاقة المستفيد بالبنك .

ثالثاً : في علاقة الأمر بالمستفيد .

**أولاً : في علاقة الأمر بالبنك :**

يعتبر التحويل الذي يجريه البنك كما لو كان وفاء نقدياً منه للآمر ، ولذلك ينقص الرصيد الدائن المقيد في حساب الآمر بقدر المبلغ المنقول الذي يقيد فى حساب الجانب المدين منه ، وإذا قام البنك بالتحويل دون أن يكون بحساب الآمر رصيد كاف كان مركزه بالنسبة للآمر في مركز المقرض ويكون له أن يستوفى منه المبلغ الذى قام بتحويله ، ولكن إذا لم يدفع الآمر للبنك هذا المبلغ فلا يجوز أن يبطل التحويل ، أى لا يجوز له لأن يمس الحق الذي اكتسبه المستفيد من قبل المبلغ فى حساب الدائن .

وإذا قام البنك بتنفيذ عملية التحويل نتيجة غلط كما إذا لم يتحقق من وجود رصيد دائن كاف للآمر لدى البنك كان للبنك أن يقوم بإجراء قيد عكس وذلك ما لم يكن المستفيد قد سحب المبلغ أو قبل الحساب إذ يصبح عندئذ التزام البنك نهائيا ، والمعروف أن البنك ملزم بإجراء التحويل فى أقرب وقت وبإخطار المستفيد به ، ولهذا الأخير رفض التحويل.

**ثانياً : فى علاقة المستفيد بالبنك :**

ينشأ للمستفيد بمجرد القيد فى حسابه حق ضد البنك كما لو كان المستفيد قد تلقى من البنك المبلغ نقداً ثم قام بإيداعه لديه ، فحق المستفيد ضد البنك حق مستقل عن حق الآمر

، وبذلك يبدو التحويل كما لو كان عملية مجردة فكثيراً ما يكون سبب النقل وفاء لدين على الآمر للمستفيد ، أو قرضاً ،أو هبة ، أو تقديم ضمان ، لكن هذا السبب وهو العلاقة بين الآمر والمستفيد بعيد تماماً عن عملية التحويل ذاتها .

**ثالثاً : فى علاقة الآمر بالمستفيد :**

إذا كان المستفيد دائناً للآمر انقضى دين الآمر بمجرد قبول المستفيد للتحويل ، ويعتبر قيد المبلغ فى حسابه وفاء كاملاً كما لو أنه قبض نقوداً ، وإذا كان قصد الآمر التبرع

للمستفيد إعتبر القيد فى حساب الأخير تسليماً للهبة إليه ، والفرض فى ترتب الأثر المبرئ للتحويل أن يكون المستفيد قد قبل هذه الوسيلة فى الوفاء [١]

## المطلب الثانى

## التكييف الفقهى للتحويلات المصرفية

إن الشريعة الاسلامية لا تنكر ما تقوم المصارف بأدائه من الخدمات التي تؤديها خدمة للمجتمع بأفراده وجماعاته ، بحيث لم يعد أدنى ريبة في جدوى الدور الذي تقوم به هذه المصارف بهذا الخصوصّ ومنافعه ، وعملية التحو يّل المصرفي إحدى الخدمات المعتادة التي تو لّت البنوك أداءها خدمة للناس ، وهذه العملية بهذا الاطار وهذا المسمى لم تكن معروفة في عصور أئمة الفقه ، حيث لم ترد ضمن العقودّ والمعاملات التي ورد ذكرها وترتيبها في مصنفاتهم ، على ضوءّ ما هو مشهور لديهم في عصورّهم من تصرفات وأحداث ، قاموا باستنباط الاحكام لها من خلال الأدلة التفصيلية ، حيث كان دورهم هو استنباط الاحكام .

وبعد ذلك استجدت صور وأحداث من معاملات وغيرها ، نتيجة لتغير أوضاع الحياة وتشابك مصالح الناس ، [٢].

وعلى ذلك فلا بد من بيان مع أي العقود الشرعية تنسجم هذه المعاملة ، وخاصة أن العقود التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية تتسع لتشمل كثيراً من المعاملات ، وتعالج ما يجدّ من صور المعاملات التي لم تكن معروفة من قبل ، مع العلم بأنه من غير المتصور أن يكو ن في الفقه الاسلامي تعريف مسبق لعملية التحو يل ، غاية ما هنالك أنه يمكن إدراجها تحت واحد من العقود الشرعية التي صنفها فقهاء المسلمين و لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لهذه العملية على أقوال ، فمنهم : قول يكيّفها على أساس الحوالة ، وقول يكيفّها على أساس السفتجة ، ومنهم من ذهب إلى أنها وكالة بأجر ، ..... وبيان ذلك كالتالي :

**القول الأول : تكييف عملية التحو يل المصرفي والبريدي على أساس الحوالة :**

يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي أو البريدي على أساس عقد الحوالة في الفقه الإسلامي . [٣]

---

(١) د : على جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ١٨٧.

(٢) تطويرالاعمال المصرفية بما يتفق والشريعةالإسلامية : سامي حمود ص٧٤ ط : ٢ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م مطبعة الشروق عمان .

(٣) وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور عمر المترك – رحمه الله – ينظر : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص٣٨١ ، والشيخ عبد الله بن منيع – حفظه الله - . ينظر: مجلة الفقه الإسلامي بجدة ١١٣/١ ، العدد (٩).

**واستدل من قال بذلك بـــ :**

ـــ أن البنك الذي تقدم إليه طالب التحويل ، يعد مديناً لطالب التحويل؛ لأنه إن كان لطالب التحويل حساب لدى البنك ، فإن المصرف مدين له، وإن لم يكن له حساب لدى البنك ؛ فبمجرد تسليم طالب التحويل للنقود، فإن البنك يصبح حينئذٍ مديناً له ، ثم إن البنك يحيل طالب تحويل النقود على بنك آخر هو مدين للبنك الأول ، فالدين في الحوالة المصرفية ، قد انتقل من ذمة إلى ذمة ، وهذه هي حقيقة الحوالة الفقهية

ـــ كما يستند هذا الرأي على أن أركان الحوالة مو جّودة في عملية التحويّل ، فطالب التحويل دائن للبنك بمبلغ الحوالة ، والمستفيد من التحويّل دائن لطالب التحو يّل ، فيحيل طالب التحو يّل المستفيد على البنك المأمو ر بالتحويّل ، فيصير البنك بمو جّب هذه الحوالة مدينا للمستفيد ، ثم إن البنك الذي هو محال عليه يقوم بإحالة المستفيد : إما على بنك مراسل في البلد الذي يقيم فيه المستفيد ، فتتم بذلك حو الة ثانية يكو نّ بمو جّبها البنك المراسل مديناً للمستفيد ، وإما على فرع ممثل له هناك ، بأن يتصل به ، ويأمره بالدفع، ولا تعتبر هذه حوالة ثانية ؛ لأن ذمة الفرع هي نفس ذمة البنك الاصلي ، بل هو ممثل له فقط في البلد الآخر [١].

**ونوقش هذا الدليل بـــ :**

ـــ أن العميل الذي ليس له دين على البنك ، فإن الدين لن يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد ، والحوالة من شأنها أن يكون الدين سابقاً عليها، وتبرأ بها الذمة لا أن تعمر ؛ لأن من طبيعة الحوالة وجوب ثبوت الدين على المحيل للمحال [٢] .

ولو أستدل بهذا الدليل على السفتجة ؛ لكان ذلك أقوى دلالة عليه من الحوالة.

ـــ ومن خلال الدراسة لكل من الحوالة وعملية التحويل ، يبدو أن هناك مفارقات بين عملية التحويّل في مفهومّها المعاصر ، وقواعد الحوالة في الفقه الاسلامي ، وذلك كالتالي :

**أولاً : من حيث الاركان :**

١ـــ إن عقد الحوالة لايقوم أساسا إلا مع وجود دين للمحال على المحيل ، فالدين المحال به هّو شرط انعقاد في الحوالة ، فإذا تخلف هذا الدين كانت وكالة كما هو مذهب جماهير الفقهاء ، في حين أن عملية التحويل المصرفي في بعض الحالات تكونّ لصالح شخص غير دائن ؛ كأن يأمر طالب التحويّل البنك بتحويل مبلغ بعد دفع قيمته ، أو بالخصم من حسابه إلى شخص أو جهة ما على سبيل الهبة أو التبرع [٣].

---

(١) البنك اللاربوى في الإسلام د: محمد باقر الصدر ص ١١٤ ط: ٢ ١٩٧٣ دار الكتاب اللبنانى بيروت .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر المترك ص٣٧٠.

(٣) التحويلات المصرفية فى البنوك التجارية وموقف الشريعة منها د: رضوان محمد عبدالعال ص ٣٩ ط: جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون القاهرة .

٢ـ من أركان الحوالة وجود أطراف ثلاثة ؛ وهم المحيل ، والمحال ، والمحال عليه ، بينما في عملية التحويل توجّد صور لا يتوافر فيها بعض هذه الأركان ، ومن أمثلة ذلك

أـ ما لو دفع شخص قدراً من النقود إلى مصرف في بلده ؛ بغرض الحصول على قيمته بنفسه في بلد آخر ، من أحد فروع ذلك المصرف ، أو من مصرف مراسل، ففي هذه الصورة المحيل نفسه هّو المحال.

ب ـ لو كان التحويّل بين حسابين لشخص واحد في بنك واحد ، حيث لا يوجد محال ولا محال عليه ، ومن المعلومّ أن العقد إذا فقد أحد أركانه فلا ينعقد .

**ثانيا : من حيث الآثار:**

من آثار الحوالة براءة ذمة المحيل بمجرد صدورها مستوفيه أركانها وشرائطها ، في حين أن المصرف الآمر عندما يكو نّ محيل في الحوالة الثانية ( لا يبرأ إلا أن يسلم المصرفُ الآخر المبلغَ إلى المستفيد ،أو يقيّده في حسابه .

**ثالثا : من حيث التداول :**

إن الحوالة قابلة للتداول من جهة المحال لدائنه ، وكذلك من جهة المحال عليه على مدينه ، في حين أن عملية التحويّل غير قابلة للتداول

**القول الثاني : تكييف عملية التحويل المصرفي والبريدي على أساس السفتجة [١] .**

يرى بعض الباحثين[٢] تكييف عملية التحويل المصرفي على أساس السفتجة ، ويستند هؤلاء إلى أن هناك وجه شبه بين السفتجة وعملية التحويّل المصرفي [٣]

**واستدل أصحاب هذا القول بـــ :**

أولاً : أن حقيقة السفتجة منطبقة على هذه المعاملة؛ لأن السفتجة – عند الفقهاء – معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض ، أو نائبه ، أو مدينه في بلد آخر ، وهذا هو الحاصل في الحوالة المصرفية ؛ لأن الشخص المحول يتقدم إلى المصرف، فيدفع نقوداً على أن يستلمها من يعيّنه هو في بلد آخر ؛ فهذا الشخص يعتبر هو المقرض، والبنك هو المقترض ، والورقة التي يستلمها هذا الشخص هو السفتجة، وبواسطته يمكن استلام المبلغ المراد تحويله في البلد الآخر [٤]

---

(١) السُّفْتَجه : أن يقرض شخص شخصاً مالاً ، ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ، وإنما يدفعه على سبيل القرض ، لا على سبيل الأمانة ؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق . ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام : ٤٥٢/٥ .

(٢) وممن ذهب إلى هذا القول د / عمر المترك – رحمه الله – ينظر : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص٣٨١ ، والشيخ عبد الله بن منيع – حفظه الله - . ينظر: مجلة الفقه الإسلامي بجدة ١١٣/١ ، العدد ٩ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية نموذج ٣ الحوالة : ط تمهيدية ،١٩٧٠ م ، وزارة الاوقاف والشئونّ الدينية ، الكو يت ص ٢٢٩

(٤) الربا والمعاملات المصرفيةفي نظر الشريعة الإسلامية ، د/ عمر المترك ، ص٣٨١

**ـــ ونوقش هذا الدليل بـــ :**

ـــ أن السفتجة يكون المقترض فيها مسافراً ، أو عازماً على السفر فيوفي هو بنفسه، أو بواسطة وكيله إلى المقرض ، وهذا لا يحصل في الحوالة المصرفية؛ حيث إن الذي يوفي هو مصرف آخر، ولا يوفي بنفسه، أو وكيله إلا إذا كان المصرف الآخر فرع له[1].

**ويجاب على هذا :** أن المصرف يوفي بنفسه إذا كان له فرع آخر، وإذا كان الموفي مصرفاً آخر ح فإنما هو وكيل له .

ـــ أن السفتجة لا تتم إلا بين بلدين بخلاف الحوالة المصرفية، فقد تكون بين بلدين ، وقد تتم بين مصرفين في بلد واحد [2] .

**والجواب على هذا :**

أن السفتجة قرض يسدد في مكان آخر سواء كان ذلك في بلدين، أو في بلد واحد ؛ لأن الذين أجازوا السفتجة بين بلدين يتعين عليهم أن يجيزوا ما يشبهها بين مكانين في بلد واحد . بل هذا أقرب للجواز ؛ لأن اشتراط الوفاء في بلد آخر هو العلة التي جعلت بعض الفقهاء يكرهون السفتجة؛ أو يحرمونها، فإذا أجازها المحققون مع وجود هذه الشبهة، فجوازها مع قرب المكانين أولى بالجواز ؛ لأن المقترض حينئذٍ لا يستفيد خطر الطريق، فلا يتوهم أنه قرض جر نفعاً .

ـــ أما رأينا تفصيلاً في التحويلات الحديثة و السفتجة القديمة لوجدنا أن بينهما فرقاً يظهر لنا من خلال الآتي :

الأول : أن السفتجة القديمة لابد أن تكون بين بلدين ، والتحويل البنكى تارة يكون كذلك وتارة يكون بين بنكين في بلد واحد .

الثانى : أن السفتجة القديمة قد يكون المقترض فيها مسافراً أو عازماً على السفر فيوفى هو نفسه أو نائبه إلى المقرض إو إلى مأذونه والتحويل البنكى ليس فيه ذلك ، فالبنك الأول وهو المقترض لا يوفى بنفسه إلا إذا كان البنك الثانى الدافع فرعاً للأول .

الثالث : أن القروض في السفتجة القديمة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدى عند الوفاء ، فالآخذ في السفتجة إذا أخذ جنيهات من نوع مخصوص وفاها كذلك حيث أنهم عرفوا السفتجة بأنها قرض ( وقد تتوافر معه فيها عناصر الحوالة ) فلو كانت التأدية بنوع آخر لما كانت السفتجة قرضاً لأن القرض لابد فيه من رد المثل .والتحويل البنكى لا يقتصر على هذه الحالة فإن البنك في أغلب الأحيان يأخذ نقوداً من نوع ويكتب للبنك الآخر أن يوفى من نوع آخر .

---

(1) أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص٣٦٨ .
(2) المصدر السابق نفس الصفحة .

**ونتناول هنا كل فرق من هذه الفروق لنبين الحكم كالتالى :**

الأول : كون السفتجة لا تتم إلا بين بلدين ، والتحويل قد يتم بين البنكين في بلد واحد فهذا الفرق لا تأثير له في الحكم الشرعى بالجواز فمن الطبيعى والمنطقى أن من أجاز السفتجة بين بلدين يجب أن يجيزوا ما يشبهها بين مكانين في بلد واحد بل هذه أقرب إلى الجواز .

الثاني : كون السفتجة القديمة تشتمل على صوراً مغايرة للتحويل البنكى فهذا الفرق أيضاً لا تأثير له ، لأن الذين أجازوا السفتجة لم يختصوا الجواز بهذه الصور المغايرة ، فيكفى أن يكون التحويل موافقاً للصور الأخرى من السفتجة فالقائلون بجواز هذه الصور ينبغى أن يقولوا بجواز التحويل الموافق لها .

الثالث : كون السفتجة تجرى بنقد واحد ، أما التحويل البنكى فقد يجرى بنقد واحد ، وقد يكون بين جنسين من النقود

**القول الثالث : تكييف الحوالة المصرفية على الوكالة بأجر .**

وذلك لانه توكيل من العميل الآمر بالتحويل للمصرف بأن يسلم المستفيد المبلغ المحول فى أمر التحويل ، وهو كذلك توكيل من هذا البنك للبنك المراسل أو فرعه بتسليم المبلغ المحول للمستفيد [(١)] ، وعقد الوكالة جائز ، ومشروع فكذا ما الحق به .

وقال بذلك بعض الباحثين [(٢)] .

**واستدل أصحاب هذا القول بـــــ :**

ـــ إن طالب التحويل عندما يتقدم إلى المصرف ، ويسلمه النقود التي يريد تحويلها إلى بلد آخر ، يكون قد وكله في نقل تلك النقود بأجرة معلومة؛ فيكون ذلك من قبيل التوكيل بأجر ، وهو جائز شرعاً[(٣)] .

فالوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، ويجوز التوكيل فى سائر العقود كما يجوز التوكيل فى قبض الديون وإقباضها – وتجوز الوكالة بأجر وبدون أجر .

**ـــ ونوقش هذا الدليل بـ :**

أن الوكالة التي ذكرها الفقهاء عقد جائز من الطرفين ؛ يجوز لكل من الوكيل والموكل الفسخ متى شاء بينما في الحوالة المصرفية ، لا يسوغ للمصرف الرجوع عن العملية بعد الدخول فيها.

---

(١) د : محمد الحسن صالح الأمين : الخدمات المصرفية غير الاستثمارية ص ٢٨٠ جامعة أم القرى ١٩٨٧م .

(٢) وممن ذهب إلى ذلك الدكتور سامي محمود – رحمه الله – ينظر : تطوير الأعمال المصرفية ، بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٣٣٨ ، والدكتور / عبد الله الطيار – حفظه الله – ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص١٥٤.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : علاء الدين الحصكفي ٤١٦/٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١٨٧/٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٠١/٦، كشاف القناع للبهوتي ٢ – ٤٦٨/٣- ٤٨٤.

أيضاً أن الوكيل فيها أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط[1]. وهذا غير وارد في الحوالة المصرفية ؛ لأن المصرف عندما يستلم النقود من طالب التحويل ضامن لها بكل حال ، حتى لو تلفت من غير تعد منه ولا تفريط.

ثم إن الوكالة التي ذكرها – الفقهاء – تختلف عن الحوالة المصرفية – في حقيقتها وفي كثير من أحكامها ... ، وذلك أن المصرف المراد تحويل النقود عن طريقه، لا يعتبر وكيلاً لطالب التحويل في نقل تلك النقود لأنه لا ينقل تلك النقود، ولا ما يماثلها ؛ وإنما يرسل إشعاراً إلى فرعه، أو إلى أي مصرف آخر يعيّنه طالب التحويل بصرف قيمة ذلك الشيك، فهل يعتبر ذلك توكيلاً بنقل النقود ؟

هذا في رأى والله أعلم .

ومما سبق يتبين لنا أن تكييفها على أنها وكالة فقط غير صحيح في رأينا .

وأود أن أذكر هنا التكييف القانونى :

ـــ التكييف القانونى للتحويل المصرفي :

**حيث يوجد اتجاهان للتكييف القانوني :**

<u>الاتجاه الأول : نظريات القانون المدنى :</u>

أولاً : الحوالة : حيث ذهب هذا الاتجاه إلى أن الآمر يأخذ وضع المحيل ، بينما يكون المستفيد من التحويل المصرفى هو المحال ، والبنك هو المحال عليه [2] .

ثانيا : الإنابة : حيث ذهب هذا الاتجاه إلى أن الآمر هو المنيب ، والمستفيد منابا لديه ، والبنك هو المناب ، وهذه الإنابة كاملة أى تؤدى إلى تجديد الدين ؛ لأن الآمر وهو مدين للمستفيد إذ يأمر البنك بالنقل يقصد أن يبرأ هو من التزامه أمام المستفيد ، ليحل محله البنك ، ولا يكون للمستفيد أن يرجع على الآمر بالنقل بعد التنفيذ ، لكن هناك فارقاً بين مركز المناب والبنك ، حيث أن البنك لا يلتزم التزاماً إضافياً بل إن دوره مقصوراً على إجراء قيد فى الجانب الدائن لحساب المستفيد تنفيذاً لتعهد سابق على البنك ، والمركز المالى للبنك لا يتغير لأنه إنما مقل مبلغاً من حساب إلى حساب آخر فضلاً عن أن الأطراف ذوى الشأن لم يجتمعوا معاً فى وقت واحد ، وهو وضع يتعارض مع الإنابة .

كما أن هذه الفكرة تعجز عن تفسير كيف أن الدين أو الحق الذى ينشأ من التحويل المصرفى لصالح المستفيد يخضع لقواعد الوديعة النقدية ، وهذا العجز ليس عيبها الوحيد إذ هى تعجز عن كذلك عن تفسير التحويل المصرفى حالة كون حساب كل من الآمر والمستفيد فى بنك مستقل فإن بنك الآمر لا يتغير منابا لأنه لا يتعهد قبل المستفيد بشئ

---

(1) وممن ذهب إلى ذلك د. علي السالوس – حفظه الله - ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٣٤٤/١ ، العدد (٩).

(٢) د : على جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ٢٠١ ط: دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨١ م .

بل الذى يتعهد أمام المستفيد هو البنك الذى به حسابه ، ومن ناحية أخرى لا يعتبر بنك المستفيد منابأ لأنه ليس مديناً للآمر[١] .

**الاتجاه الثانى : النظرية الشكلية :**

لقد اتخذ القانونيون اتجاهاً شكلياً بعيداً عن نظريات القانون المدنى ، وأخذ ينظر إلى التحويل المصرفى كعملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفى تستخدم لنقل النفود من حساب إلى حساب ، ولأن جوهر العملية هو نقل منفرد من حساب إلى حساب ، فإن قواعد سلف هذه الحسابات هى التى تحكم علاقة ذوى الشأن وبهذا التحليل لا يصح النظر إلى التحويل المصرفى باعتباره مجرد عملية رضائية بل عملية شكلية لا تتم إلا بالقيود الكتابية [٢] .

## الترجيح

إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال ، وما استدلوا به ، وما ورد على ذلك من المناقشات يظهر - والله تعالى أعلم – أن الأقرب إلى الصواب هو القول الأول

القاضى بأنها حوالة ؛ لان البنك حين يتسلم النقد يصبح مديناً ، فيحول المستفيد أو وكيله على البلد الذى يرغب نقل النقد إليه على وكيله أو فرعه وهو المحال عليه ويكون البنك محيلاً والمستفيد محتالاً ، والحوالة مشروعة في الفقه الاسلامى والقانون فكذا ما الحق فيها .

**وهذا الاتجاه نأخذ به للآتى :**

أولاً : قوة ووجاهة ما استدلوا به ، وأما ما ورد على هذا القول فقد أجيب عنه.

ثانياً : أن الأقوال الأخرى قد تمت مناقشتها مما يدل على ضعفها .

وبعد أن عرفنا أن التحويلات المصرفية هي" عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد لآخر ، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالاجنبية ، أو الاجنبية بأجنبية أخرى [٣] .

من هنا يتبين شرعاً أنه لا محذور منها شرعا حيث أنها من الصور المستجدة للحوالة.

ويظهر لى رغم الاختلافات البسيطة أنها صورة من صور الحوالة حيث أن التحويل البنكى أو البريدي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر ؛ وهو عقد حديث ؛ بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة ، ولم يدل على منعه ... فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله .

---

(١) د : على جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ٢٠٣ .
(٢) المرجع السابق : ص ٢٠٦ .
(٣)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي : محمد عثمان شبير ص ٢٣٣ ط: ٢ - ١٤١٨ ١٩٩٨ ، ط: دار النفائس ، الاردن .

وبناء على ما تقدم عرضه ، يكون قيام البنك بعملية التحويل المصرفى على أساس عقد الحوالة جائزاً شرعاً ، وما يتقاضاه البنك نظير هذه الخدمة من المصاريف التى يتكبدها والعمولة أو الأجرة جائز شرعاً ، وكذلك ما يحصل عليه من فرق السعر بين العملات الأجنبية جائز شرعاً ...

## حكم ما يتقاضاه البنك نظير هذه الخدمة

إن الخدمات التى تقدمها البنوك ليست خدمات تبرعية ، بل إن لها أتعاباً ، ويبذل البنك فى سبيلها جهداً يستحق عليه مقابلاً وفائدة قانونية ، وقد يكون ما يأخذه البنك من عمولة سرياً لايطلع عليه العملاء ، لمنع المنافسة بين البنوك ، أما الآن فإن اتحاد البنوك أو البنك االمركزى هو الذى يقرر أسعار العمليات المصرفية ، وتعد ثابتة لايجوز الانتقاص منها أو الزيادة عليها، وقد اتسمت بطابع الرسم الذى تحصله الدولة باستعمال المرفق العام من الجمهور عن العمليات التى يسديها إليه

و يتكون مجموع ما يأخذه البنك من ثلاثة عناصر :

١ - سعر الحوالة : وهي عبارة عن المبلغ المستحق على المبلغ خلال فترة الأجل المحدد بها .

٢ -العمولة :وهي المبلغ الذي يحدده البنك وفقًا للمخاطر التي قد يتعرض لها

عند عدم قيام المدين بسداد قيمتها، علاوة على مقدار قيمة الورقة التجارية و ما يشبهها من التحويلات ،

وتختلف قيمتها حسب الأجل المتبقي حتى ميعاد التحصيل.

٣ - مصاريف التحصيل :وهي المبالغ التي يقوم المصرف بإنفاقها نظير مطالبته بقيمة الحوالة .

و ما يعود إلى المصرف من جراء هذه العملية يتمثل في كل من المصاريف والعمولة إضافة إلى المبالغ المحددة .

أما بالنسبة للعمولة والمصاريف التي يتقاضاها المصرف على هذه العملية فإن

القول بجوازها لا غبار عليه بشرط أن تكون المصاريف فعلية مقابل ما أنفقه

وتكبده ، وبناء عليه ففي رأى فإن ما يأخذه البنك أجر لقاء قيامه بهذه الأعمال فهي في رأى أجراً على ما قام به البنك من الخدمات العملية والتكاليف الإدارية وأخذ الأجر عليها لا بأس بها شرعاً ، ولا تعتبر هذه فى حكم الفائدة بوجه من الوجوه لأنه مقابل منافع حقيقية وخدمات فعلية .

ويظهر لى من خلال ما سبق بيانه أن عملية التحويل المصرفي ما هي إلا صورة مستحدثة للحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي ، ضُمّت إلى صورتها القديمة ، مع بعض الأحكام الجديدة التي استلزمتها طبيعة الحياة المعاصرة ، والله اعلم ،،،،، .

## الخاتمة

أختم هذا البحث بأهم ما توصلت إليه من نتائج ... :

**- نتائج هذا البحث :**

**وتتمثل أهم النتائج التي توصلت إليها :**

١- تبين لنا أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات ، ومنها الحل لكل ما يطرأ ، والحكم على كل ما يستجد،هذا وإن دل فإنما يدل على سيادة الفقه الإسلامي ، وعلوه على قانون البشر ، هذا وقد أخبرنا ﷺ بهذه القابلية للتجديد وبشرنا بحصول التجديد فعلاً كل مائة عام ، فالتجديد لا يقصد منه تغيير الدين ، لأن التجديد هو إعادة الشئ إلى أصله إذا أصابه القدم ، وإنما المقصود بتجديد الدين في رأى إزالة ما علق به من شوائب،وأدران بسبب أهواء الناس ، وأباطيلهم لكي يعود صافياً كيوم نزل ، ويدخل في التجديد هنا التعرض لكل جديد لبيان حكم الفقه في هذا الجديد ، وبذا ظهر لنا أن الله تعالى حبا شريعته الخاتمة بمميزات انفردت بها دون سائر الشرائع حتى تظل صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان ، وصالحة للتجديد دائماً .

٢- إن البنوك وجدت منذ القدم ، وذلك لاحتياج الناس إليها في المعاملات ثم تطورت بتطور العصور حتى أصبحت لها دور أساسي في المعاملات كافة.

٣- أن الحوالة مشروعة لحكم عظيمة فهي من محاسن هذه الشريعة التي ختم الله بها الأديان وجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

٤- يظهر أنه ليس للحوالة لفظ معين لعدم وجود الدليل على ذلك بل كل ما عده أهل بلد لفظ يدل على عقد معين صح به.

٥- اتضح لنا أن التحويلات المصرفية والبريدية ... جائزة شرعاً بشرط أن تكون بعيده عما يخالف الشريعة الإسلامية فكل هذا من الأمور التي لا محذور منها شرعاً بل هي من عوامل استيثاق الحقوق المطلوبة في الشريعة .

٦- تبين لنا أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه .

٧- جواز حصول البنوك على أجر مقابل إصدار ما يتكلفه البنك من جهد ومال ، أو مصروفات إدارية ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل الذي يقدره الخبراء العدول .

٨- إن عقد الحوالة من العقود التي شرعت للإرفاق ، والإحسان ، لذا أولته الشريعة الإسلامية عناية فائقة .

.....

اسأل الله العلى العظيم أن يتقبل منى هذا العمل ، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنا به في الدنيا ، والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا، وأسأل الله العلى القدير أن ينتفع بهذا البحث كل من قرأه وأن يجعله في ميزان حسنات أبى ، وأمى يوم القيامة ، واني أعتذر عما قد يكون شاب هذا البحث من نقص أو غموض ،فهذا جهد المقل ، وحسبي أنى بشر النقص من سجاياه، والكمال لله وحده.

**د / شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن**

## فهرس المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم :**

**ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن :**

١ـ أبوعبدالله محمد بن أحمدبن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبى، (المتوفى:٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن، المسمى تفسيرالقرطبى المحقق : هشام سمير البخاري، طبعة ـ دارعالم الكتب ـ الرياض ـ السعودية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، ط: دار الريان للتراث .

**ثالثاً: كتب الحديث وعلومه وشروحه :**

١- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى: سنن أبى داود ، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٢- محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري : صحيح البخارى ط: داربن كثير ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م . ، ط : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ .

**رابعاً: كتب الفقه الإسلامي :**

**( أ ) كتب الفقه الحنفي :**

١ ـ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (ت٦٨١هـ) : شرح فتح القدير: طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

٢ ـ ابن عابدين:رد المحتار على الد ر المختار، طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٣ـ زين الدين بن نجم الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

**( ب ) كتب الفقه المالكي :**

١ـ الإمام/ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير : الشرح الكبير .

٢ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق:زكرياعميرات ط : دار عالم الكتب ـالرياض١٤٢٣هـ

٣ ـ محمد عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، ط : دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

**( ج ) كتب الفقه الشافعي :**

١ـ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى :مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

**( د ) كتب الفقه الحنبلي :**

١ ـ أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة:المغنى ، طبعة : دار الفكر بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢ـ مصطفى السيوطى الرحيبانى (١١٦٥هـ/ ١٢٤٣هـ): مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، طبعة : المكتب الاسلامى بدمشق سنة ١٩٦١ م .

٣ـ منصوربن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع ،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢ .

**خامساً : فقه عام :**

١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ـ الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة ـ مصر الطبعة : ( من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ)( من ج٢٤ ـ ج ٢٨ )،الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت الطبعة : ( من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ) . ( من ج١ ـ ج ٢٣ ) .

**ثامنا: كتب اللغة العربية (المعاجم العربية والقانونية والرجال والتراجم الطبقات) :**

١ـ العلامة/ ابن منظور محمدبن مكرم بن على بن أحمد الأنصارى ، اشتهر بنسبته لجده السابع ابن منظور: لسان العرب ، ط١ : دار صادر ـ بيروت الطبعة .

٢ ـ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ط : وزارة التربية والتعليم ـ ١٤٢٤م .

**تاسعاً: كتب شرعية أخرى :**

١ـ الشيخ / بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ٢٠١٢ .

٢ـ د/ رضوان محمد عبدالعال : التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة منها ط: جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون القاهرة

٣ـ د/ سامى حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط:الثالثة سنة١٤١١هـ ١٩٩١م – مكتبة دار التراث بالقاهرة

٤ـد/ سيد طنطاوى:معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ط: وزارة الأوقاف المصرية

٥ـ د: عباس أحمد محمد الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ط: ٢دار النفائس الأردن ١٩٩٩م ١٤٢٠ هـ .

٦ـ د/ عبدالله الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط: دار الوطن ـ الرياض ١٤١٤ هـ .

٧ـ د/ عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدى ط :٢ سنة١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ، مجلة البحوث الاسلامية : (العدد ٢٦ ) : الرئاسة العامة للافتاء ، الرياض .

٨ـ د /على أحمد السالوس: : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد (٩).

٩ـ د/ عمر بن عبد العزيز المترك ( ت ١٤٠٥هـ ):الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية ، ط: دار العاصمة ـ الرياض .

١٠ـ د/محمد زكى شافعى: مقدمة فى النقود والبنوك ط: دارالنهضة القاهرة ١٩٦٤

١١ـ د: محمد الحسن صالح الأمين :الخدمات المصرفية غير الاستثمارية جامعة أم القرى ١٩٨٧م .

١٢- د/محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامى ، ط: ٢ ـ ١٩٩٨ ١٤١٨ ، ط: دار النفائس ، الاردن .

١٣ـ الشيخ/ مصطفى الزرقا:المدخل الفقهى العام: ط١: دمشق- دار القلم ١٩٩٨م ،

المدخل إلى نظرية الالتزام فى الشريعة الإسلامية ، بحث عن الحوالة مجلة الوعى الإسلامى الكويتية الإصدار الثامن عشر ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .

١٤ـ د: علاء الدين زعترى : الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ط: دار الكلم الطيب _ بيروت .

**عاشراً : المراجع القانونية :**

١ـ د : أنور العمروسي ، حوالة الحق، وحوالة الدين، في القانون المدني، الطبغة الأولى، مكتبة دار الفكر العربية،٢٠٠٣ .

٢ ـ د/ أنور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، ط: ( اتحاد الجامعات ) الاسكندرية ، المبادئ القانونية العامة ، ط: دار النهضة العربية ١٩٧٤م .

٣ ـ د/ جميل الشرقاوى: المدخل لدراسة القانون، ط: دار النهضة العربية ـ القاهرة ، النظرية العامة للالتزمات د: جميل الشرقاوى ط: ١٩٧٦ دار النهضة .

٤ ـ د/ حسن كمال، د/ حسن غلاب: البنوك التجارية ط : مكتبة عين شمس ـ ١٩٨٩م.

٥ـ د/ حمدي محمود بارود : الاوراق التجارية ، ط: ١٩٧١ ، غزة .

٦- د/ حمزة الزبيدى: إدارة المصارف ، مؤسسة الوراق ـ عمان ط١ ٢٠٠٤م.

٧ـ د: رمضان أبو سعود، أحكام الالتزام، ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨ ، ط: ٢٠٠٤ دار الجامعة العربية الأزرايطة .

٨ــ د/سميحة القليوبى:الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ط: دار النهضة العربية القاهرةط٢ ٢٠٠٢م ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط٣ دارالنهضة ٢٠٠٠، الموجز في القانون التجارى ط: دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨م

٩- د/ عبدالرازق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، ط: دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٥٧ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، نظرية العقد ، ط : ١٩٣٤م – ط: جامعة القاهرة ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، ط : دار التراث العربى - بيروت .

١٠ـ د/عبدالرحمن قرمان: الوجيز في الجوانب القانّوية لعمليات البنوك ـ ط: ١ مطبعة حماد الحديثة ١٩٩٦ م .

١١- د/ على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط: دار النهضة العربية ١٩٨١ .

١٢ــ د: محمود جمال الدين زكى : الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات ط: الثالثة مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م

١٣- د/مصطفى كمال طايل:البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق،مطابع غباشى ـ القاهرة ط : ١٩٨٧م .

١٤ـ منذر الفضل، مصادر الالتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢ .

١٥ـ د/ نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ط، دار المطبوعات الجامعة الجديدة، مصر،( ٢٠٠٥ .

١٦- د/هانى محمد دويدار: القانون التجارى، ط١: المؤسسة الجامعية لبنان ١٩٩٧.

١٧ـ د/ وفاء محمد عزت الشريف:نظام الديون بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية ، ط: دار النفائس ـ الأردن الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ـ ١٩٩٣م .

**الحادى عشر: المجلات والمنشورات :**

١ـ مجلة المحاماة: (نصوص القانون المدني) ، ط: دارالطباعةالإسلامية ١٩٩٠م

٢ـ مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية وشرحها لعلى حيدر طبعة : مكتبة النهضة ـ بغداد ، ط : نور محمد، وهى القانون التركى المقنن حسب المذهب الحنفي .

٣ـ مجموعة القانون المدني المصري الحالي رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م ، مجلة المحاماة :(نصوص القانون المدني )، ط:دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ مصر ١٩٩٠م .